الأمم المتحدة

CAT/C/JOR/3

Distr.: General
20 August 2014

Original: Arabic

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية عملاً بإجراء الإبلاغ الاختياري

التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف التي يحل موعد تقديمها في عام ٢٠١٤

الأردن* **

[تاريخ الاستلام: ٣ تموز/يوليه ٢٠١٤]

* يرد التقرير الدوري الثاني للأردن في الوثيقة CAT/C/JOR/2؛ وقد نظرت فيه اللجنة في جلستيها ٩٣٢ و٩٣٤ المعقودتين في ٢٩ و٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (CAT/C/SR.932 وSR.934). وفيما يخص النظر في التقرير، انظر الملاحظات الختامية للجنة (CAT/C/JOR/CO/2).

** تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

(A) GE.14-14296 220814 270814

1414296

الرجاء إعادة الاستعمال

تقرير المملكة الأردنية الهاشمية الدوري الثالث بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المادتان ١ و٤

الرد على المسائل المثارة في الفقرتين ١ و٢ من قائمة المسائل (CAT/C/JOR/Q/3)

١- تضمنت التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ نصاً يحظر التعذيب حيث جاء في المادة ٨(٢) من الدستور "كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به".

٢- ومنذ مصادقة المملكة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تتولى الجهات المعنية الرصد والمتابعة وإعداد التقارير حول الانتهاكات بشكل عام. إضافة إلى ذلك فقد تضمن قانون منع الاتجار بالبشر عدداً من المواد التي جرمت أفعالاً جرميه تدخل ضمن مفهوم اتفاقية مناهضة التعذيب والمتصلة بالاتجار بالبشر حيث عرفت المادة الثالثة هذه الأفعال على النحو التالي:

"(أ) لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الاتجار بالبشر):

'١' استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص؛

'٢' استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (١) من هذه الفقرة؛

(ب) لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي".

٣- وقد تضمن القانون المذكور عقوبات مغلظة منها ما ورد في المادة الثامنة والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون". أما المادة التاسعة فقد تضمنت العقوبة الجنائية على الأفعال الجرمية المذكورة بها والتي جاء فيها:

"على الرغم مما ورد في المادة (٨) من هذا القانون، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل من:

(أ) ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون؛

(ب) ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر في إحدى الحالات التالية:

'١' إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للاتجار بالبشر أو انضمّ إليها أو شارك فيها؛

'٢' إذا كان من بين المجني عليهم إناث أو ذوو إعاقة؛

'٣' إذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء؛

'٤' إذا ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله؛

'٥' إذا أصيب المجني عليه نتيجة لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرض عضال لا يرجى شفاؤه؛

'٦' إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد الأصول أو الفروع أو الولي أو الوصي؛

'٧' إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وارتكبها من خلال استغلال وظيفته أو خدمته العامة؛

'٨' إذا كانت الجريمة ذات طابع (عبر وطني)".

٤- وقد عاقبت المادة ١٠(أ) على العلم بمخطط ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر دون أن يقوم بالتبليغ عنها وهي عقوبة جنحية يعاقب عليها فاعلها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر. كما وأكدت الفقرة (ب) من ذات المادة على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من حاز أو أخفى أو قام بالتصرف بأي أموال وهو على علم بأنها متحصله من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وأن ما ورد في الفقرة المذكورة آنفاً من عقوبة يمكن أن يزيد عما هو منصوص عليه في المادة ٨٣ من قانون العقوبات.

٥- وهذا يعني من مجمل ما تقدم أنه توجد ضمن البيئة التشريعية في المملكة الأردنية قوانين عقابية خاصة غلظت من العقاب على الأفعال الجرمية التي تشكل أفعالاً مجرمة بحسب اتفاقية مناهضة التعذيب.

٦- وفي الآونة الأخيرة أقر مجلس النواب القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠١٣ وفق ما أقرته اللجنة القانونية وكانت الحكومة قد قامت بإجراء تعديلات على هذا القانون فرضت بموجبها عقوبات على كل شخص ينتزع معلومات من أي شخص أثناء التحقيق معه من خلال التعذيب المعنوي والجسدي.

المادة ٢

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣ من قائمة المسائل

٧- لقد حددت التشريعات الأردنية (المادة ١٠٠ المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية) مدة توقيف المشتكي عليه لدى مراكز الشرطة بـ ٢٤ ساعة تتم بعدها إحالته إلى المدعي العام باعتباره الجهة القضائية المختصة بإجراء التحقيق. وقد نصت المادة ٦٣ من نفس القانون على حق المشتكي عليه في حضور محامٍ للدفاع عنه، في حين حظرت المادة ٦٦(٢) على المدعي العام من أن يقوم بمنع المحامي من الاتصال بالمشتكي عليه. وفي حال ادعاء المشتكي عليه بتعرضه من قبل أفراد الضابطة العدلية لأي نوع من أنواع التعذيب المجرّم قانوناً، فإنه على المدعي العام تثبيت تلك الواقعة في محاضر التحقيق وإحالة الشخص إلى الطبيب الشرعي إذا كانت الحالة تستدعي ذلك.

٨- كذلك فإنه لا يسمح بقبول أي شخص في أماكن التوقيف أو مراكز الإصلاح والتأهيل إذا بدت عليه آثار لأي نوع من الإصابات إلا بعد عرضه على الطبيب الشرعي للحصول على تقرير طبي قضائي وإجراء التحقيقات اللازمة. وفي هذا الصدد، هناك تعليمات من قيادة جهاز الأمن العام أنه في حال عدم قبول أي نزيل في أي من مراكز الإصلاح والتأهيل إذا تبين وجود علامات لتعرضه لأي نوع من الإصابة أو إذا اشتكى النزيل فيتم تدوين حالته وعرضه على الطبيب وإبلاغ المدعي العام الموجود داخل المركز أو إبلاغ مكتب المظالم وحقوق الإنسان بذلك ليصار إلى اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ذلك الأمر. ويقوم طبيب المركز بإجراء كشف طبي على النزيل وتقديم تقرير عن حالته الصحية عند إدخاله المركز وقبل إخراجه منه وعند نقله من مركز إلى آخر حسب ما جاء في المادة ٢٤ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل. يتم احتجاز الأشخاص في أماكن معلنة ومعروفة خاضعة للتفتيش القضائي، حيث نصت المادة ١٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ٨ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أنه يحق لوزير العدل ورئيس النيابة العامة ولأي من رؤساء محاكم الاستئناف والبداية والجنايات الكبرى والنائب العام وأعضاء النيابة العامة كل في

منطقة اختصاصه الدخول إلى المركز للتحقق من عدم وجود أي نزيل في المركز بصورة غير قانونية، ومتابعة أية شكوى مقدمة من أي نزيل تتعلق بأي تجاوز تم ارتكابه ضده. ويتم إبلاغ المحتجزين والنزلاء لحقوقهم بما في ذلك حقهم في التقدم بالشكاوى، حيث نصت المادة ١٣ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أنه يحق للنزيل "الاتصال بمحاميه ومقابلته كلما اقتضت مصلحته ذلك، تمكينه من تبليغ ذويه عن مكان وجوده، مراسلة الأهل والأصدقاء وتسهيل الاتصال بهم، استقبال الزوار ما لم يكن هناك مانع من الزيارة بقرار من مدير المركز، الاتصال بممثل دولته الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان النزيل أجنبياً".

٩- كما تعتبر المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن أية بينة أو إفادة يتم الحصول عليها بالإكراه المادي أو المعنوي وبدون حضور المدعي العام هي بينة باطلة ولا يعتد بها قانوناً، ولا تقبل إلا إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكي عليه أداها طوعاً واختياراً. كما ويحق للمشتكي عليه أن يطعن أمام المدعي العام وأمام المحكمة بالإفادة التي أخذت منه من قبل الضابطة العدلية على أساس أنها أخذت منه تحت الضغط أو الإكراه المادي أو المعنوي.

إبلاغ المحتجزين بحقوقهم وقت احتجازهم

١٠- إن مديرية الأمن العام تعمل بنهج واضح وبكل شفافية مع جميع المواطنين دون تمييز بينهم وفقاً لما جاء في الدستور الأردني في المادة السادسة الفقرة الأولى وملتزمة بصون الحرية الشخصية لهم وعدم القبض على أي شخص أو تقييد حريته وفقاً لنص المادة السابعة والمادة الثامنة من الدستور الأردني، وأنه في حال القبض على أي شخص من قبل المراكز الأمنية يتم إبلاغه بكافة حقوقه وواجباته وإفهامه التهمة المسندة إليه والجهة القضائية التي سيحول إليها وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نص في المادة ١١٣ على أنه إذا أوقف المشتكي عليه بموجب مذكرة إحضار وبقي في النظارة أكثر من ٢٤ ساعة دون أن يستجوب أو يساق إلى المدعي العام اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية المنصوص عليها بقانون العقوبات في المواد (١٧٨-١٨١).

حق المحتجز بالاستعانة بمحامي وتوفير غرف خاصة للمحامين

١١- لقد ضمن التشريع الأردني حق المحتجز بالاستعانة بمحامي منذ لحظة احتجازه حيث نصت المادة ٦٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الفقرة الأولى على أنه يحق للمدعي العام أن يقر من الاتصال بالمشتكي عليه الموقوف مدة لا تتجاوز (١٠) أيام قابله للتجديد ونصت نفس المادة بالفقرة الثانية على أن هذا المنع لا يشمل محامي المشتكي عليه الذي يمكنه أن يتصل به في كل وقت وبمعزل عن أي رقيب وتطبيقاً وتنفيذاً لهذا النص فلقد قامت مديرية الأمن العام بتوقيع مذكرة تفاهم مع نقابة المحامين تم السماح بموجبها للمحامين بالدخول إلى المراكز الأمنية حيث أماكن الاحتجاز المؤقت والالتقاء بالشخص المقبوض عليه وفي غرف

خاصة وحضور التحقيق الأولي مع موكله ويوجد في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل غـــرف مخصصه يلتقي بها النزلاء مع المحامين وكلائهم بشكل منفرد وتم تحديد أيام مخصصة للمحامين يلتقون فيها مع نزلائهم ولا تتعارض مع أيام الزيارة لمراكز الإصلاح.

حق المحتجز إبلاغ أسرته بمكان وجوده

١٢- إن مديرية الأمن العام قد أصدرت تعليمات إلى كافة مديريات الـــشرطة والإدارات الأمنية المتخصصة بأنه وفي حال إلقاء القبض على أي شخص يتم السماح له بإجراء مكالمـــة هاتفية مع ذويه يبلغهم بموجبه بمكان احتجازه، أما فيما يخص حقوق وواجبات الـــنزلاء فـــإن مراكز الإصلاح والتأهيل تعمل بنهج واضح وبكل شفافية مع جميع النزلاء من خلال الاحتكام لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ الذي بين في جميع مواده القانونية حقوق وواجبات النزيل وآلية التعامل معه، وفور دخول النزيل إلى مراكز الإصلاح فإنه يـــتم إبلاغـــه بواجباته وحقوقه من خلال محاضرات تقدم من قبل رؤساء أقسام المراقبة وأيضاً مـــن خـــلال لوحات إرشاديه يتم وضعها في أماكن بارزة وظاهرة للعيان ليطلع عليها كافة النزلاء، ويـــتم السماح للنزيل بإجراء اتصال هاتفي مع ذويه فور دخوله ويتم وضع برنامج يومي للاتصالات الهاتفية لجميع نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل على حدة، ويتم السماح للنزيل باســـتقبال زواره ثلاثة أيام في الأسبوع من خلال الزيارات العادية، وتم وضع برنامج لتمكين النزلاء من استقبال زوارهم من خلال زيارات عائلية خاصة يتم فيها اللقاء بين النزيل وذويه دون، ويتم الـــسماح للنزلاء بالالتقاء بمحاميهم وتوقيع الوكالات الخاصة بالقضايا الموقوفين من أجلها.

إجراء فحص طبي مستقل للمحتجزين

١٣- فيما يتعلق بإجراء فحص طبي مستقل للمحتجزين فإنه لا يتم إدخال أي شـــخص محتجز إلى داخل شعب الاحتجاز في المراكز الأمنية إلا بعد التأكد من وضعه الـــصحي وإذا تبين بأنه يعاني من أي عارض صحي أو طلب إرساله للعلاج فإنه يتم إرساله إلى المستـــشفى الحكومي ضمن الاختصاص لإجراء فحص طبي كامل ولا يتم إدخاله إلى شعبة الحجز المؤقت إلا بعد حصوله على تقرير طبي يوضح بأن حالته الصحية جيدة ولا يعاني من أي مـــرض، كما أن المادة ٢٤ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل قد أوجبت على طبيب المركز إجـــراء كشف طبي على النزيل وتقديم تقرير مفصل عن حالته الصحية وذلك عند إدخاله إلى المركز وقبل إخراجه منه وعند نقله من مركز إلى آخر وبناءً على طلب من أي جهة قضائية أو جهة مختصة وعند طلب مدير المركز أو طلب النزيل.

حق المشتبه فيهم في المثول أمام القضاء

١٤- لقد ضمن التشريع الأردني هذا الحق لجميع المواطنين الأردنيين فلقد نـــصت المـــادة السابعة من الدستور الأردني على أن الحرية الشخصية مصانة ونص في المادة الثامنة على عدم جواز القبض أو حبس أو تقييد حرية أي أحد إلا وفق أحكام القانون وأن المادة ١٠٠(ب)

من قانون أصول المحاكمات الجزائية أوجبت على موظفي الضابطة العدلية سماع أقوال المشتكي عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال ٢٤ ساعة إلى المدعي العام المختص وأوجبت على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكي عليه لأول مره ويباشر إجراءات التحقيق خلال ٢٤ ساعة حسب الأصول وأن المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أوجبت هذا الإجراء تحت طائلة بطلان الإجراءات التي تمت لإلقاء القبض على المشتكي عليه وفقاً لنص المادة ٩٩ من ذات القانون.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٤ من قائمة المسائل

١٥- قانون منع الجرائم هو قانون وقائي يطبق قبل وقوع الجريمة ليكون قانوناً يشمل إجراءات احترازية لمنع وقوع الجرائم ويطبق في حالات معينة وهي قضايا (القتل، الشرف، تقطيع الوجه، قضايا السفاح)، كما أن الحاكم الإداري لا يقوم بوقف الشخص إلا إذا عَجز عن تقديم التعهد الذي يجب الالتزام به للمحافظة على الأمن.

١٦- وفيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذت لتعديل قانون منع الجرائم لعام ١٩٥٤ للانسجام مع المعايير الدولية، فإن مشروع تطوير العدالة الجزائية لعام ٢٠١٤ تضمن ضمانات العدالة الواجبة في التوقيف الإداري من خلال دراسة وتقييم التطبيقات السليمة للقانون. وقد تبلور كل ذلك من خلال إقرار وثيقة رسمية تشمل التطبيقات المثلى لقانون منع الجرائم وضمانات العدالة الواجبة عند استخدامه حيث تم تشكيل لجنةٍ برئاسة أحد المحافظين في وزارة الداخلية لإعداد الوثيقة وإقرارها من قبل وزير الداخلية.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٥ من قائمة المسائل

١٧- إن مديرية الأمن العام تولي اهتماماً كبيراً بالشكاوي التي تردها سواء من المواطنين أو المحتجزين أو النزلاء والتي يدعو من خلالها بتعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة وذلك من خلال التزامها بنص المادة ٨(٢) من الدستور الأردني التي منعت تعذيب أي شخص يلقى القبض عليه بأي شكل من أشكال التعذيب المادي أو المعنوي وعدم جواز حجزه في غير الأماكن المخصصة بذلك واعتبرت أن كل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة التعذيب لا يعتد به ونص المادة ٢٠٨(٢) من قانون العقوبات التي جرمت التعذيب وحددت العقوبة المتخصصة لها. وفي هذا الصدد قامت مديرية الأمن العام بما يلي:

- تعيين مدعين عامين في مراكز الإصلاح والتأهيل؛
- افتتاح مكتب حقوق الإنسان في مركز إصلاح وتأهيل سواقة والمرتبط بالمركز الوطني لحقوق الإنسان؛
- تسهيل زيارات مديرية حقوق الإنسان في وزارة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل؛

- تسهيل زيارات وحدة مراكز الإصلاح والتأهيل في وزارة العدل لمراكز الإصلاح والتأهيل؛
- وضع صناديق شكاوي خاصة للنزلاء يشرف عليها مكتب المظالم وحقوق الإنسان التابع لمديرية الأمن العام؛
- تشكيل لجنة داخلية للتفتيش الدوري على مراكز الإصلاح والتأهيل للتأكد من تطبيق معايير العمل المعتمدة في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان والمعايير الدولية في مختلف المجالات؛
- استحداث نماذج وسجلات لمتابعة وتنظيم شكاوي النزلاء.

١٨- ويتم النظر بهذه الشكاوي من قبل المدعين العامين التابعين لإدارة الشؤون القانونية والذين يتمتعون باستقلال تام في اتخاذ قراراتهم ولا رقابة عليهم إلا من قبل النائب العام في مديرية الأمن العام وفي حال إصدار قرار من قبله بتهمة التعذيب فإنه يتم إحالة القضية إلى محكمة الشرطة وهذه المحكمة تختص بالقضايا التي يكون فيها أحد منتسبي جهاز الأمن العام مشتكي عليه وهي محكمة مستقلة عن باقي وحدات الأمن العام الأخرى تشتمل على كافة معايير وضمانات المحاكمة العادلة وتطبق جميع القواعد الإجرائية التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تطبق في المحاكم النظامية وتخضع قراراتها للطعن أمام محكمة التمييز التي تملك صلاحية الرقابة الموضوعية على قرارات محكمة الشرطة وتملك بطلان إجراءاتها وقد تم تعديل قانون الأمن العام عام ٢٠١٠ ونص على إشراك قضاة نظاميين في تشكيل محكمة الشرطة ويتم حالياً إعداد قانون للقضاء الشرطي لتعزيز مفهوم استقلالية القضاء الشرطي، من خلال إيجاد محكمة استئناف شرطي يعزز مبدأ من أهم مبادئ ضمانات المحاكمة العادلة وهي تعدد درجات التقاضي.

١٩- وتم خلال عام ٢٠١٣ إحالة قضية واحدة بجرم التعذيب إلى محكمة الشرطة والمتعلقة بوفاة النزيل المتوفى سلطان محمد علي الخطاطبه داخل مركز إصلاح وتأهيل الجويده ولا زالت قيد النظر أما فيما يتعلق بقضايا سوء المعاملة من أفراد الشرطة ضد المدنيين فلقد بلغ مجموع القضايا خلال عام ٢٠١٣ (٣٩٢) قضية أحيل (٢٦) منها إلى محكمة الشرطة وإحدى عشرة (١١) قضية للمحاكمة أمام قائد الوحدة و(١٠١) قضية تقرر فيها منع المحاكمة و(٢٥٤) قضية لا تزال قيد النظر أما فيما يتعلق بقضايا سوء المعاملة مع نزلاء مراكز الإصلاح فقد تم إحالة قضيتين إلى محكمة الشرطة وإحالة (٩) قضايا للمحاكمة أمام قادة الوحدات و(١٨) قضية تقرر فيها منع محاكمة و(٧) قضايا لا تزال قيد النظر.

٢٠- كما أن محكمة أمن الدولة تتشكل من قضاة مدنيين وعسكريين، وجميعهم يمارسون عملهم باستقلالية تامة، ولأي منهم الحق في مخالفة رأي الأغلبية من خلال إصدار قرار مخالف. علماً بأن قرارات محكمة أمن الدولة تصدر بالإجماع أو بالأغلبية ويتمتع قضاتها

بتأهيل عال وخبرة طويلة واستقلالية مما يمكن هذه المحكمة من الفصل في القضايا المنظورة أمامها على نحو يكفل حق الدفاع تحقيقاً للعدالة كما أن إجراءات التقاضي المطبقة أمام محكمة أمن الدولة هي ذات الإجراءات المطبقة أمام المحاكم النظامية وتخضع قراراتها للطعن أمام محكمة التمييز التي تملك صلاحية الرقابة الموضوعية على قرارات محكمة أمن الدولة. كما وينص قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦ في المادة ٣(أ) "يتولى المدعي العام العسكري التحقيق في القضايا التي يكون فيها أي من المشتكي عليهم من العسكريين ويكون له في هذه الحالة حق استجواب غير العسكريين".

٢١- وأما محكمة الشرطة والتي تعتبر كذلك أحد أهم الأمثلة على المحاكم الخاصة فتختص بالقضايا التي يكون أحد منتسبي جهاز الأمن العام مشتكي عليه فيها، وهي محكمة مستقلة تشتمل على كافة معايير وضمانات المحاكمة العادلة وتطبق جميع القواعد الإجرائية التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تطبق في المحاكم النظامية وتخضع قراراتها للطعن أمام محكمة التمييز التي تملك صلاحية الرقابة الموضوعية على قرارات محكمة الشرطة وتملك إعلان بطلان إجراءاتها وهذا ما نصت عليه المادة ٨٥(د) من قانون الأمن العام وتعديلاته رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ التي جاء فيها: "مع مراعاة الاختصاصات المقررة لأي جهة أخرى في هذا القانون وفي قانون العقوبات العسكري، تختص محكمة الشرطة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات والقوانين الأخرى إذا ارتكبها أي من أفراد قوة الأمن العام وتلاميذ القوة في الجامعات والمعاهد وكلية العلوم الشرطية والأفراد الذين تنتهي خدماتهم من القوة لأي سبب إذا كان ارتكاب الجريمة قد تم أثناء وجودهم في الخدمة".

٢٢- ويذكر أنه في عام ٢٠١٠ تم تعديل قانون الأمن العام بهدف النص على إشراك قضاة نظاميين في تشكيل هيئات محكمة الشرطة (المادة ٨٥ قانون الأمن العام) ويتم حالياً إعداد مشروع قانون للقضاء الشرطي لتعزيز مفهوم استقلالية القضاء الشرطي من خلال إيجاد محكمة استئناف شرطية بما يعزز مبدأ من أهم مبادئ ضمانات المحاكمة العادلة وهو مبدأ التقاضي على درجتين.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٦ من قائمة المسائل

التدابير المتخذة لكفالة التحقيق في ادعاءات العنف المترلي

٢٣- إن الضمانات المتوفرة لكفالة واستقلالية التحقيق في ادعاءات العنف المترلي قد كفلها ووفرها النظام القانوني الأردني وإن إجراءات التحقيق في هذه الادعاءات والتي تتم داخل إدارة حماية الأسرة تتم وفقاً للنصوص القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الحماية من العنف الأسري وأن العاملين داخل هذه الإدارة ملتزمين بهذه النصوص بحيث يتم مقابلة ضحايا العنف الأسري من النساء والأطفال حال حضورهم إلى إدارة حماية

الأسرة والتحقيق معهم وفقاً لنص المادة ٨(١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على (أن موظفي الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم) ونظراً لطبيعة هذه القضايا فإن إجراءات التحقيق تكون بشكل سري ومن قبل ضباط متخصصين بها وبحضور خبراء اجتماعيين ونفسيين من العاملين في وزارة التنمية الاجتماعية وفقاً لنص المادة ٤(ب) من قانون الحماية من العنف الأسري لسنة ٢٠٠٨ والتي نصت على (تمتع جميع الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري التي تنظر أمام أي جهة ذات علاقة بما في ذلك المحاكم بالسرية التامة، كما أنه في حال ورود معلومة لإدارة حماية الأسرة من قبل أي جهة سواء كانت رسمية أو خاصة أو من قبل أحد المواطنين بوجود جرم اعتداء على طفل أو امرأة من قبل أحد أفراد الأسرة فإنه يتم تحريك ضابط برفقة فريق بحث الاجتماعي للتأكد من صحة هذه المعلومة واتخاذ الإجراء القانوني المناسب وفقاً لنص المادة ٢١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت (على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا المدعي العام به وأن ينفذوا تعليماته بشان الإجراءات القانونية) ووفقاً لنص المادة ٨ من قانون الحماية من العنف الأسري ونص المادة ٩ من ذات القانون والتي نصت (أنه على الضابطة العدلية من أفراد وضباط الأمن العام الانتقال إلى مكان وقوع العنف الأسري المدعى به عند ورود بلاغ يتضمن أن هناك حالة عنف أسري قائمة أو على وشك الوقوع أو ورود بلاغ بأن خرقاً قد وقع لأمر حماية نافذ صادر وفقاً لأحكام هذا القانون، كما وكفل قانون الحماية من العنف الأسري الحماية للمبلغ عن وقوع مثل هذا النوع من القضايا وذلك بإلزام الموظفون المكلفون بالتحقيق بهذه القضايا بعدم الإفصاح عن اسم المبلغ أو هويته إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك وتحت طائلة المسؤولية القانونية وفقاً لنص المادة ١٠ من ذات القانون.

٢٤- إن المبدأ الأساسي المعمول به داخل إدارة حماية الأسرة والذي تسعى بتحقيقه بشكل مستمر هو تقديم الحماية اللازمة لضحايا العنف الأسري بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني ولقد بلغ عدد الشكاوي المقدمة من النساء المعنفات خلال عام ٢٠١٣ (١ ٣١٩، نساء بالغات) (٥٢، أطفال إناث).

التدابير المتخذة لحماية النساء والفتيات من الانتهاكات في سياق العنف المترلي من خلال توفير المأوى وخدمات الإرشاد وتوفير التدريب في مجال العنف المترلي والتدابير المتخذة لتشجيع التوعية بحالات العنف المترلي وتشجيع ضحاياه على الإبلاغ عنه

٢٥- بخصوص هذه الملاحظة فإننا نود أن نوضح أن إدارة حماية الأسرة تقوم باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية لتوفير الحماية للنساء والفتيات من الانتهاكات من خلال توفير الحماية والسلامة للضحية طيلة فترة إجراءات التحقيق وضمن منظومة سرية وخصوصية معمول بها داخل الإدارة ضمن نهج شرطي علمي يراعي ضرورة توفير جو مناسب خلال القيام بهذه الإجراءات وتأخذ بعين الاعتبار مبدأ المحافظة على تماسك الأسرة أثناء الإجراءات الشرطية.

٢٦- تم إنشاء دار الوفاق الأسري بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ كدار لحماية المرأة من العنف في وزارة التنمية الاجتماعية تقوم فلسفة الدار على منهجية عمل تتيح لضحايا العنف الأسري وأسرهم الالتقاء بفريق عمل مؤهل متعدد التخصصات من الجهات مقدمة الخدمة ذات العلاقة لمساعدة ضحايا العنف الأسري ومرتكبي العنف في آن واحد على كسر حلقة العنف الأسري وبناء علاقات أسرية سليمة لتحقيق الترابط والأمن الأسري، وتوفير مكان اجتماعي آمن للنساء المعنفات وأطفالهن لحين حل مشكلتهن، إذ يميز هذا العمل النهج التشاركي والمتمثل بالشراكة والتشبيك مع المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني بهدف توحيد الجهود وتنظيم العمل الوطني المشترك وتقديم الخدمة النوعية التشاركية للسيدات حتى سقف واحد.

٢٧- تجدر الإشارة إلى أن دار الوفاق الأسري قد حصلت على جائزة الأمم المتحدة للخدمة العامة لعام ٢٠١٣ الفئة الخامسة والمتمثلة بفئة دعم النوع الاجتماعي في الخدمة العامة.

٢٨- كما أن وزارة التنمية الاجتماعية خلال عام ٢٠١٢ بالتنسيق والتعاون مع كافة الشركاء من المؤسسات الحكومية والتطوعية من مؤسسات المجتمع قد شكلت فريقاً من الخبراء للعمل على تقديم مشروع قانون الحماية من العنف الأسري بحيث يضمن حق الضحية ويحمي الأسرة من العنف ويتضمن أحكام متعلقة بالتبليغ وحماية المتضرر ويتوقع خلال عام ٢٠١٤ الانتهاء من مشروع القانون ورفعة لإقراره حسب الإجراءات الدستورية.

توفير الحماية للأطفال

٢٩- فيما يتعلق بتوفير الحماية للأطفال، يتم القيام بما يلي:

- يتم مقابلة الأطفال في غرف خاصة خصصت لهذه الغاية بحيث يوفر جو دافئ وهادئ للطفل بعيداً عن الشخص المسيء أو أي تأثير آخر قد يسبب له أية ضغوطات تمنعه من الإدلاء بالمعلومات المطلوبة ويتم مقابلة الأطفال الإناث من قبل ضابط شرطة نسائية؛
- اعتماد تقنية استخدام الفيديو في تسجيل المقابلات مع الأطفال المساء إليهم بما فيهم الطفلة الأنثى؛
- اعتماد أسلوب النهج المتدرج في إجراء المقابلات على الأطفال المساء إليهم مما يساهم في مراعاة الحالة النفسية للطفل.

توفير الحماية للنساء

٣٠- فيما يتعلق بتوفير الحماية للنساء نبين ما يلي:

- يتم مقابلتهن في غرف مخصصة لهذه الغاية ومن قبل ضابط شرطة نسائية بشكل يوفر لهن الراحة والطمأنينة مما يسهل إعطائهن المعلومات عن الإساءة التي تعرضن لها بشكل واضح؛

- مراعاة توفير الحماية للضحية بشكل يتناسب مع الحالة النفسية لها؛
- توفير حلول وبدائل للضحية ويتم اتخاذ الإجراءات بناء على خياراتها وإرادتها؛
- تعقد الإدارة دورات تدريبية مستمرة لضباط وأفراد الشرطة النسائية بهدف تطوير مهاراتهن في مجال مقابلة النساء المعنفات؛
- يتم تقديم خدمات طبية علاجية مجانية لمن يحتاجها من الضحايا سواء من النساء أو الأطفال ويتم فحصهم داخل الإدارة من قبل طبيب مختص منتدب من المركز الوطني للطب الشرعي وتم تجهيز عيادة داخل الإدارة لهذه الغاية دون أن يكون هناك حاجة لنقلهم إلى المستشفيات بحيث يتم تجنيبهم التعرض لأي معاناة أو ضغوط نفسية وأن هذا الأمر يتماشى مع مبدأ السرية المعمول به داخل الإدارة ويختصر الوقت لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة كون هذه التقارير الطبية معتمدة لدى القضاء؛
- يعمل داخل الإدارة طبيب نفسي مختص منتدب من المركز الوطني للصحة النفسية يقوم بفحص الحالات إذا دعت الحاجة بذلك وإصدار التقارير الطبية اللازمة والمتابعة النفسية لبعض الحالات التي تحتاج لمتابعة.

توفير الخدمة الاجتماعية

٣١- فيما يتعلق بتوفير الخدمة الاجتماعية نبين ما يلي:

- يعمل داخل الإدارة مكتب للخدمة الاجتماعية يضم باحثين اجتماعيين من وزارة التنمية الاجتماعية ومؤسسة نهر الأردن يتولى تقديم النصح والإرشاد للحالات التي تعرضت للعنف المنزلي والقيام بزيارات منزلية لبعض الحالات ومتابعتها اجتماعياً لدراسة واقع الأسرة كاملاً ومعرفة أسباب وقوع الإساءة واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تكرار وقوع الإساءة مجدداً؛
- يعمل هذا المكتب على التنسيق مع دور الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية ودار الأمان التابعة لمؤسسة نهر الأردن لتحويل الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية وبناءاً على تنسيب من مراقب السلوك وقاضي الأحداث؛
- يساهم الباحثين الاجتماعيين العاملين في مكتب الخدمة في البرامج التدريبية التي تعقدها الإدارة حول دور المتابعة الاجتماعية لحالات العنف؛
- تقوم إدارة حماية الأسرة بتوفير مأوى خاص للنساء المعنفات وهو دار الوفاق الأسري مبيناً بأدناه إحصائية بعدد المستضافات في هذه الدار من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٣ وإحصائية تبين عدد الحالات التي تعاملت معها إدارة حماية الأسرة.

إحصائية عدد المستضافات في دار الوفاق الأسري من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٣

السنة	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	***المجموع***
عدد المستضافات	٨٩٢	٦٤٣	٨٦٤	٩٣٠	**٣ ٣٢٩**

إحصائية عدد الحالات التي تعاملت معها إدارة حماية الأسرة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٣

السنة	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	***المجموع***
عدد القضايا المودعة للقضاء	٢ ٠٢١	٢ ١١٧	٢ ٦١٤	٢ ٤٩٤	**٩ ٢٤٦**
عدد الحالات المحولة للحاكم الإداري	١ ٣٠٨	٩٩١	٨٦٨	٩٥٧	**٤ ١٢٤**
عدد الحالات المحولة لمكتب الخدمة الاجتماعية	٥ ٢٧٤	٤ ٨٢٠	٤ ٣٩٢	٤ ٠٢٢	**١٨ ٥٠٨**
المجموع	**٨ ٦٠٣**	**٧ ٩٢٨**	**٧ ٨٧٤**	**٧ ٤٧٣**	**٣١ ٨٧٨**

التدريب والتوعية

٣٢- فيما يتعلق بالتدريب والتوعية نبين ما يلي:

- أنشأت إدارة حماية الأسرة مركزاً تدريبياً إقليمياً لغايات رفع قدرة العاملين لديها والعاملين في المؤسسات الأخرى ومنظمات المجتمع المدني في مواضيع العنف الأسري والإساءة للأطفال والاعتداءات الجنسية وبما يتلاءم والمعايير والمبادئ الدولية؛

- يتم من قبل إدارة حماية الأسرة عمل حملات توعوية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم وأمانة عمان الكبرى ومنظمات المجتمع الدولي والمحلي والجامعات وهيئات القطاع الحكومي والخاص وذلك بإعطاء محاضرات توعوية وعقد ورش عمل وندوات متخصصة برفع الوعي حول مخاطر العنف الأسري والتوعية بالخدمات التي تقدمها الإدارة في هذا المجال؛

- تتعاون الإدارة مع وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة لنشر برامج توعوية عن إدارة حماية الأسرة والخدمات التي تقدمها للفئات التي تتعرض للانتهاكات والعنف المترلي؛

- تم داخل هذا المركز خلال عام ٢٠١٣ عقد (٣٥) دورة تدريبية لـ (٦٤٠) مشاركاً من مختلف الجهات (شرطة، قضاة، مدعين عامين عاملين في مؤسسات شريكة) كما نفذ (٤٨٠) محاضرة توعوية واستقبلت إدارة حماية الأسرة (٤٢) زيارة للاطلاع على الخدمات التي تقدمها الإدارة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٧ من قائمة المسائل

٣٣- تم تعديل نص المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات بموجب القانون المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠١١، بحيث تم إلغاء العذر المحل الذي كان يعفي الرجل من العقاب حال مفاجأته لإحدى محارمه في حال التلبس بجريمة الزنا، وتم استبداله بالعذر المخفف، وتضمنت المادة المعدلة بأن الزوجة تستفيد من هذا العذر في حال إن فوجئت بزوجها بتلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية، أما في العامين ٢٠١٠، ٢٠١١ لم يستفد أي متهم من العذر المخفف بموجب أحكام المادة (٣٤٠) عقوبات.

٣٤- وقد تم تشكيل هيئة قضائية خاصة للنظر في جرائم القتل بداعي الشرف وذلك لتسريع إجراءات البت فيها وتحقيق العدالة المنشودة كما لم يعد هنالك إمكانية قانونية للاستفادة من الأعذار المخففة لمرتكبي جرائم القتل إذا المجني عليها أقل من خمس عشرة سنة وفقاً للمادة (٣٤٥) مكررة.

٣٥- وبموجب القانون المعدل لقانون العقوبات الأردني رقم ٨ لسنة ٢٠١١ تم تشديد العقوبات على جرائم العنف البدني والجنسي كجرائم الاغتصاب (المادة ٢٩٢) وجرائم هتك العرض (٢٩٦-٢٩٨) والخطف (٣٠٢-٣٠٣) والتحرش الجنسي (٣٠٤-٣٠٧) مع ملاحظة تشديد العقوبات المشار إليها إذا كان مرتكب أي من تلك الجرائم أحد أصحاب الصفات المشار إليهم في المواد (٢٩٥ و٣٠٠) وتشديد العقوبة على جرائم القوادة والفعل المنافي للحياء وجرائم الإيذاء، كما تم تشديد العقوبة تبعاً لسن المجني عليها، إضافة إلى تعزيز مركز المرأة بغية ضمان القضاء على كافة أنواع العنف، وسن تشريعات تنص على اعتبار العنف ضد المرأة يشكل جريمة جنائية.

٣٦- وإشارة إلى المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات رقم ٨ لسنة ٢٠١١ والتي تنص على وقف ملاحقة مرتكب أحد الجرائم الواردة في الفصل الأول من الباب السابع من القانون المذكور والمتعلق بالجرائم الواقعة على العرض، إذا ما تم بينه وبين الضحية زواج صحيح يتبين لنا ما يلي:

- إن قانون العقوبات بتكريسه لهذا العذر لأسباب عائلية اجتماعية يظهر مدى اهتمامه البالغ بمصير المرأة، وأنه أراد بذلك مساعدتها ومساندتها خاصة في حالة الحمل؛
- يعتبر الرضا ركن أساسي في العقد، وللمرأة الحرية التامة في اختيار الزوج ولا ينعقد الزواج إلا برضاها وإرادتها الحرة وعلى هذا أكدت المادة ٦ من قانون الأحوال الشخصية.

٣٧- وتشير البيانات وفق برنامج إدارة أنظمة المحاكم (ميزان) إلى أنه في الأعوام من (٢٠٠٩-٢٠١٣) تم تسجيل ١١٤ قضية للفئة العمرية أقل من (١٨) عام. وقد تم وقف الملاحقة في ١٦ قضية منها وقد تم تسجيل (١٨) قضية اغتصاب لضحايا لم يتممن الخامسة عشر من العمر، وقد تم وقف الملاحقة في قضيتين منها فقط.

٣٨- أما فيما يتعلق بالعنف الأسري فنجد أن الأردن أول دولة عربية تقوم بسن قانون خاص للحماية من العنف الأسري وهو قانون الحماية من العنف الأسري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨، الذي نظم أحكام جرائم العنف الأسري، وأوجب على مقدمي الخدمات الطبية والاجتماعية والتعليمية سواء من القطاع العام أو الخاص إبلاغ السلطات المختصة حال علمه أو مشاهدته آثاراً للعنف والإجراءات المتبعة تتسم بالسرية.

٣٩- وقد أشار قانون العنف الأسري إلى تعريف أفراد الأسرة ممن يقيمون في البيت الأسري في المادة الثالثة منه وهم:

'١' الزوج والزوجة بعقد زواج شرعي وأبناؤهم وأحفادهم؛

'٢' أبناء أحد الزوجين من زواج شرعي آخر؛

'٣' والد ووالدة أي من الزوجين؛

'٤' الإخوة والأخوات لأي من الزوجين؛

'٥' الشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة ممن لم يتم الثامنة عشرة من عمره وفقاً لأحكام أي تشريع نافذ المفعول.

٤٠- كما وتناولت المادة الثانية من القانون أعلاه تعريف البيت الأسري، بأنه المنزل الذي تقيم فيه الأسرة معاً وقد جاء التعريف مطلقاً بحيث يشمل كافة الأسر التي تنطبق عليها أحكام القانون.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٨ من قائمة المسائل

٤١- فيما يتعلق بحماية عاملات المنازل نبين ما يلي:

- بلغ عدد العاملات في المنازل عام ٢٠١٣ (٤١ ٥٠١) عاملة حاصلة على تصريح عمل؛
- استقبل قسم التفتيش في مديرية العاملين في المنازل (١ ٠٥٠) شكوى من مختلف الأطراف (أصحاب عمل، عاملات، شركات استقدام) خلال عام ٢٠١٣ وبلغ عدد الشكاوى التي تم حلها (٧٨٧) شكوى و(٢٦٣) قيد الإنتاج؛
- تم تشكيل لجنة لحل مشاكل العاملات في المنازل بموجب نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام العاملين بالمنازل رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٩ وتضم في عضويتها كل من وزارة العمل ووزارة الداخلية، مديرية الإقامة والحدود، مديرية الأمن الوقائي، مندوب عن نقابة أصحاب المكاتب، مندوب من السفارات المرسلة بالعمالة؛

- تم متابعة قضايا العاملات المتواجدات في سفارات الدول المرسلة للعمالة من قبل مفتشي العمل حيث تمت تسمية مفتش عمل لكل سفارة؛
- تم إصدار قرار من وزارة الداخلية بإعفاء لعدد من العاملات المتواجدات داخل السفارات من غرامات تجاوز الإقامة، بناءً على تنسيب مفتشي العمل لتسهيل عودتهن لبلادهن خلال عام ٢٠١٢ وكان عدد العاملات المستفيدات من الجنسية الإندونيسية (١١٥) عاملة والفلبينية (٤٤) عاملة والسريلانكية (١٨) عاملة؛
- تم إعداد تقرير مشترك من قبل مندوبي الوزارة في السفارات وبالتعاون مع إدارة الإقامة والحدود لغاية تسهيل عودة عاملات المنازل والموقوفات إدارياً في مراكز الإصلاح والتأهيل وكان عددهن من الجنسية الإندونيسية (٢٢) عاملة والفلبينية (٥٣) عاملة والسريلانكية (٤٩) عاملة، وتم إعداد قوائم بأسماء العاملات المتواجدات داخل السفارات من قبل مفتشين العمل وذلك لتسهيل عودتهن لبلادهن بناء على قرارات قد صدرت من رئاسة الوزراء وكان أعدادهن من الجنسية الإندونيسية (٤٠٤) عاملة الفلبينية (٢١٨) عاملة والسريلانكية (٤٥٧) عاملة؛
- تم إغلاق (٩) مكاتب لاستقدام واستخدام العاملين في المنازل من غير الأردنيين من قبل قسم التفتيش في المديرية؛
- تم توجيه (٨٧) إنذار مع إيقاف عن العمل لفترات مختلفة لشركات استقدام واستخدام العاملين في المنازل من غير الأردنيين لارتكابهم مخالفات للتشريعات النافذة؛
- تم إصدار نظام معدل على نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الأردنيين العاملين بالمنازل حيث صدر تحت الرقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بحيث تلزم المكاتب المرخصة لاستخدام واستقدام العاملين في المنازل بتعويض أصحاب العمل في حال هروب العاملة أو رفض العمل وتلتزم كذلك أيضاً من خلال بعقد التأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث والتي من الممكن أن تتعرض لها العاملة؛
- تضمن أيضاً وفي حالة ضبط عاملة المترل المخالفة التي لا يجوز التحقيق معها إلا بحضور مندوب من السفارة الدولة التي تنتمي إليها العاملة؛
- صدر كتاب من قبل وزير العمل بضرورة حضور مترجم للعاملة في القضايا التي تنظرها المحاكم وتعتبر العاملة طرفاً في القضية؛
- تم تفعيل الحساب البنكي للعاملة من خلال اتفاقية مع أحد البنوك الخاصة لضمان استلام العاملة لأجورها؛
- تم إعادة النظر في نموذج العقد الموحد بما يضمن الحقوق والواجبات لكافة الأطراف مع سفارات الدول المرسلة؛

- مخاطبة عطوفة مدير الأمن العام للإيعاز للمراكز الأمنية بعدم تسليم أية عاملة متواجدة في المراكز إلى صاحب المترل إلا من خلال ممثل السفارة المعنية. بالإضافة إلى مخاطبة السفارات بتزويد الوزارة بأسماء ممثليها للتنسيق مع الجهات الأمنية لتسليم العاملات المتواجدات في المراكز الأمنية وكافة الأمور المتعلقة بالعاملات؛

- سيتم العمل على استحداث ما يسمى بالقائمة السوداء ووضع تعليمات خاصة لها بحيث يتم إدراج أي صاحب عمل يثبت انتهاكه لحقوق العاملة بالضرب أو الاعتداء الجنسي أو الجسدي أو اللفظي أو الامتناع عن دفع الأجر أو الاقتطاع منه دون وجه حق على لائحة تلك القائمة ويتم حرمانه من حقه في الحصول على عاملة مترل لفترة معينة بموجب تعليمات القائمة؛

- استحداث الخط الساخن الخاص بعاملات المنازل المكون من خمس لغات ليتيح للعاملة تقديم الشكوى بصورة سهلة ومستعجلة، بالإضافة إلى توعية العاملة من خلال المعابر الحدودية والبروشورات والكتيبات الخاص بتوعية العاملة إذا تعرضت لأي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر أو العمل الجبري؛

- حظر العمالة القسرية أو العمل الجبري فقد وردت المادة (١٢) من نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل لتقدم حماية للعاملات في هذا القطاع من خلال إعطاء صلاحيات للوزير بناءً على تقارير عن الجهات المختصة إغلاق المكتب فوراً ودون إنذار أو إلغاء ترخيصه إذا كانت المخالفات المرتكبة من النوع الذي يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان أو التشريعات النافذة.

٤٢- أما فيما يخص التفتيش على سوق العمل لحماية العامل الوافد من التعرض لأي شكل من أشكال التعذيب أو العمل الجبري فقد تم اتخاذ الإجراءات التالية:

- التفتيش على العمل: قامت مديرية التفتيش بالعديد من الحملات التفتيشية المكثفة واليومية في كافة المديريات في المملكة وعلى كافة القطاعات وقد تم اتخاذ إجراءات فورية وشديدة على المؤسسات المخالفة والتي ثبت أنها تستخدم العمال الأجانب بصورة مخالفة، مع التأكد من مدى التزامها بأحكام قانون العمل وتامين بيئة عمل لائقة من حيث ساعات العمل والعمل الإضافي، حيث بلغت عدد الزيارات التي تمت خلال العام ٢٠١٣ (٣٦٤ ٧٠) زيارة، وكان هناك ٢٥٢ زيارات بعد انتهاء ساعات العمل الرسمي وتم اتخاذ الإجراءات القانونية وتحرير المخالفات بحق أصحاب العمل غير الملتزمين بأحكام القانون؛

- بخصوص عدم معرفة العمال الأردنيين أو الوافدين بقانون العمل فتقوم مديرية التفتيش وبوجود مترجمين بعقد دورات ثقافة عمالية للعاملين في المناطق الصناعية المؤهلة تتضمن ماهية الحقوق والواجبات وفق أحكام قانون العمل الأردني مهما كانت لغة العامل بحيث يمكن إيصال هذه المعلومات له؛

- يمكن للعامل الوافد الاتصال وبأي وقت بالخط الساخن الـذي قامـت الـوزارة باستحداثه بخمسة لغات لتبليغ عن أي مخالفة من قبل صاحب العمل ويقوم الكادر التفتيشي بالوزارة في حالة تلقي الشكوى بزيارة المنشاة والتفتيش عليها فوراً.

٤٣- وفيما يتعلق بالأمور الخاصة بالسلامة والصحة المهنية في سوق العمل نـود أن نـبين ما يلي بخصوص عدم الالتزام بالسلامة والصحة المهنية في بعض مصانع المناطق الصناعية المؤهلة:

- يوجد مديرية تفتيش في كل منطقة من المناطق الصناعية المؤهلة؛
- تقوم الوزارة بتنفيذ زيارات دورية وبشكل يومي للمصانع الموجودة في هذه المناطق وذلك من خلال مفتشي العمل والسلامة والصحة المهنية للتحقق من التـزام هـذه المصانع باشتراطات السلامة والصحة المهنية؛
- تقوم الوزارة بعقد دورات تدريبية للعاملين وأصحاب العمل ومـشرفي الـسلامة والصحة المهنية في هذه المصانع حول المخاطر والأمراض المهنية وإصـابات العمـل وتوزيع بروشورات لتعريفهم بتشريعات السلامة والصحة المهنية والمردود الايجـابي لتطبيق هذه التشريعات على العملية الإنتاجية؛
- تم الإيعاز لكافة إدارات المصانع في هذه المناطق بترجمة جميع اللوحات الإرشـادية والتحذيرية وخطط الإخلاء وتعليمات السلامة والصحة المهنية إلى اللغات المختلفـة التي يتقنها العاملون لديهم.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٩ من قائمة المسائل

٤٤- تم إعداد الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر للأعـوام ٢٠١٠-٢٠١٢ والـتي تضمنت محاور رئيسية ثلاثة متفق عليها دولياً هي: الوقاية والحماية والملاحقة القضائية إضافة إلى محور رابع يهدف إلى تعزيز الشفافية وبناء الشراكات محلياً ودولياً وإقليمياً.

المحور الأول: الوقاية

٤٥- عملت وزارة العدل على تجهيز مكتبة الوزارة ومكتبات المحاكم الرئيسية بكتيبـات حول الاتجار بالبشر بالإضافة إلى أجهزة حاسوب متنقلة تحتوي على مكتبة إلكترونية متعلقة بالاتجار بالبشر، وتم إعداد دليل إرشادي خاص بالاتجار بالبشر، ومـن أبـرز التعـديلات استحداث نص المادة (١٥٣) مكرر من قانون العقوبات عام ٢٠١١ والتي شددت العقوبـة على مرتكبي جرائم تهريب الأشخاص عبر الحدود إذا كان من الناقلين أو العاملين في المراكز الحدودية سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص بحيث تصل إلى الحبس مدة سنتين على الأقل ولا تقل عن الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان يحمل سلاحاً وكذلك تعديل النصوص المتعلقـة بجريمة نسب طفل إلى امرأة لم تلده وجرائم القوادة والخطف وغيرها من الجرائم ذات الصلة.

٤٦- وقد أنهت وزارة العدل مجموعة من الإجراءات اللازمة لاستحداث الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر الذي يهدف إلى نشر الوعي وتعزيز قنوات الاتصال مع جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية. كما تم عقد عدة جلسات توعوية للسادة القضاة والمدعين العامين للتعريف بجريمة الاتجار بالبشر والأنماط الشائعة وكيفية التعرف على الضحايا والسبل القانونية المتاحة لتوفير الحماية القانونية لهم يضاف إلى ذلك عقد عدد من الجلسات التوعوية في عدد من مؤسسات المجتمع المدني والجامعات.

٤٧- وبرعاية سمو الأميرة بسمة بنت طلال المعظمة عقدت الشبكة القانونية للنساء العربيات ورشة توعوية لـ (٧٠) مشاركة من السيدات القضاة والمدعين العامين حول الاتجار بالبشر كما تم تصميم وتنفيذ برامج تدريبية استهدفت هذه الورش القضاة والمدعين العامين وضباط الأمن العام والمحامين والإعلاميين والملحقين العماليين لدى البعثات الدبلوماسية إضافة إلى أصحاب مكاتب الاستقدام.

٤٨- وقامت وزارة العدل بإعداد منهاج تدريبي حول جريمة الاتجار بالبشر لطلبة دبلوم المعهد القضائي الأردني إضافة إلى العمل على إعداد مادة تدريبية حول هذه الجريمة لغايات برنامج التدريب المستمر للسادة القضاة والمدعين العامين. كما عملت مديرية الأمن العام على إدراج مواضيع الاتجار بالبشر في دورات القيادات الوسطى والأمن المتقدمة والتي تعقد للقيادات في الأمن العام.

المحور الثاني: الحماية

٤٩- قامت وزارة العدل بوضع مسودة نظام وطني للإحالة يهدف إلى التعرف على الخدمات التي تقدمها جميع الجهات الممثلة في اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر ٢٠١١ وبهدف التعرف على ضحايا الاتجار البشر قامت وزارة العدل بإعداد فريق ميداني لدراسة أوضاع عاملات المنازل المتواجدات في دور الإيواء في السفارات الفلبينية والإندونيسية حيث ضم مندوبين من جهات مختلفة، وتم تصميم وتنفيذ برامج تدريبية للعاملين في مجال إنفاذ القانون وتحديد آليات التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر والوثائق المزورة حيث تم تدريب (٥٤٩) عنصر من عناصر الأمن العام ممن يعملون كخبراء في النقاط والمعابر الحدودية لكشف ضحايا الاتجار بالبشر والوثائق المزورة وتم إصدار نظام دور إيواء للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ وتم إنشاء الخط الساخن الذي يعمل على مدار الساعة ويستقبل المكالمات بعدد من اللغات هي: الإندونيسية والبنغالية والهندية والصينية والفلبينية والسريلانكية وتم عقد دورات تدريبية للعاملين فيه.

المحور الثالث: الملاحقة القضائية

٥٠- كما يجري العمل على تفعيل ما ورد في قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته لتخصيص عدد من السادة القضاة لنظر قضايا الاتجار بالبشر حيث منح القانون المذكور لرئيس المحكمة صلاحية إنشاء غرف قضائية متخصصة ضمن كل من الغرفة الحقوقية أو الغرفة الجزائية في كل من محاكم البداية والاستئناف والتمييز وذلك لغايات ضمان حسن سير العمل القضائي فيها. وفي مجال تنفيذ الهدف الاستراتيجي الثاني المتعلق باستحداث جهاز تنفيذي مؤهل ومتخصص في مكافحة الاتجار بالبشر تم وبقرار من اللجنة الوطنية إنشاء وحدة مكافحة الاتجار بالبشر بالشراكة بين وزارة العمل ومديرية الأمن العام.

المحور الرابع: بناء الشراكات والتعاون المحلي والإقليمي

٥١- تحت رعاية وزير العدل/رئيس اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر تم عقد اجتماع تنسيقي لخبراء فنيين من الجهات الممثلة في اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر والجهات المنفذة للمشاريع في هذا المجال جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين (ABA, IOM, ILO, UNHCR) حيث نوقشت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ودور كل جهة في تنفيذها للعمل على تحقيق أهدافها.

٥٢- وضمن الهدف الاستراتيجي الثاني المتمثل بالتعاون المحلي والإقليمي والدولي شارك وزير العدل/رئيس اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر في أعمال مجلس وزراء العدل العرب في دورته العادية (٢٧) بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢ والذي صدر بموجبه القرار رقم (٨٧٩-د-٢٧-١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢) والمتضمن أخذ علم بمشروع الاستراتيجية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر.

إحصائيات قضايا الاتجار بالبشر المسجلة لدى المحاكم

٥٣- شرعت النيابة العامة التحقيق القضائي في العديد من الجرائم وتم إصدار قرارات ظن واتهام تمت فيها وتمت إحالتها إلى المحاكم المختصة وأصدرت المحاكم قراراتها القضائية الفاصلة فيها وفيما يلي جدول بياني يبين القضايا التي سجلت لدى المحاكم وما تم الفصل فيه بقرارات قضائية فاصلة وفيما يلي جداول إحصائية حول هذه القضايا.

إحصائية قضايا الاتجار بالبشر المسجلة لدى المحاكم للأعوام ٢٠١٠-٢٠١٣

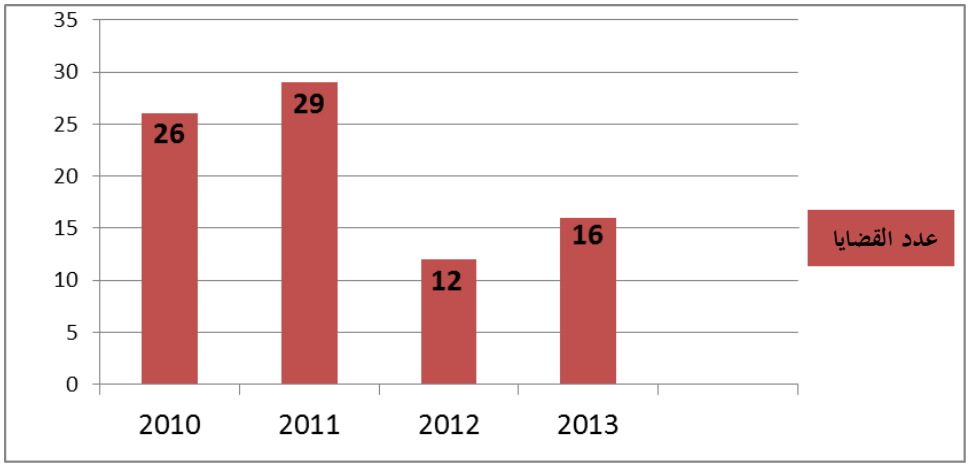

إحصائية قضايا الاتجار بالبشر المسجلة لدى المحاكم والمفصولة منها لعام ٢٠١٠

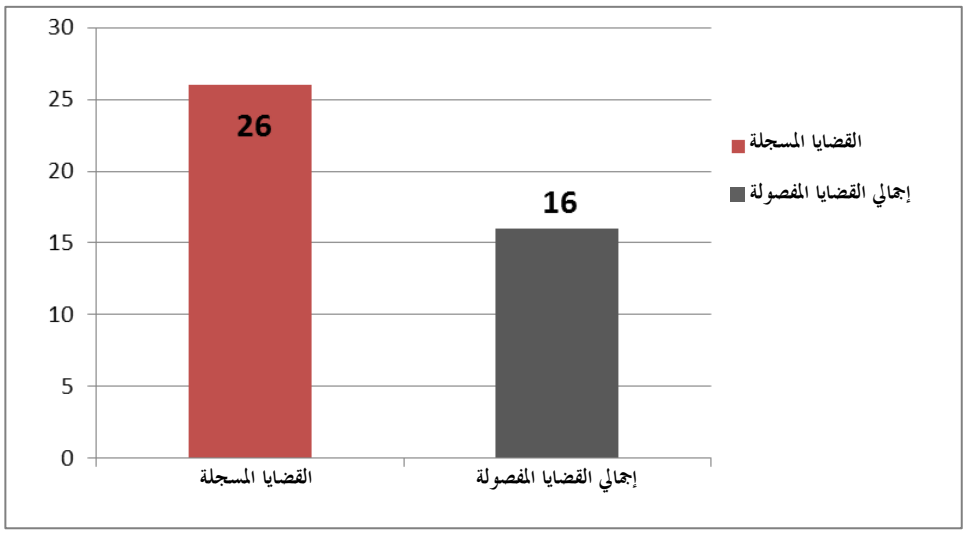

إحصائية قضايا الاتجار بالبشر المسجلة لدى المحاكم والمفصولة منها لعام ٢٠١١

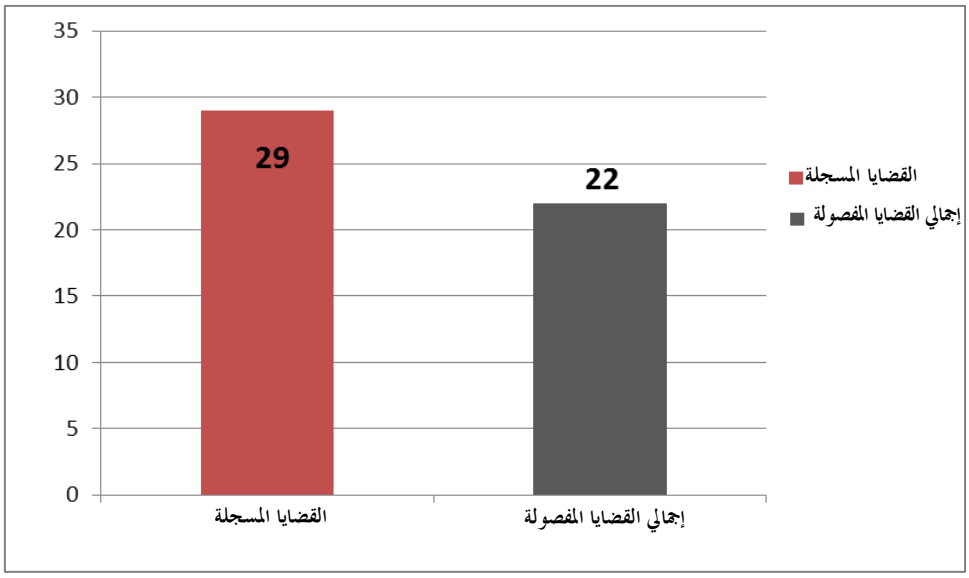

إحصائية قضايا الاتجار بالبشر المسجلة لدى المحاكم والمفصولة منها لعام ٢٠١٢

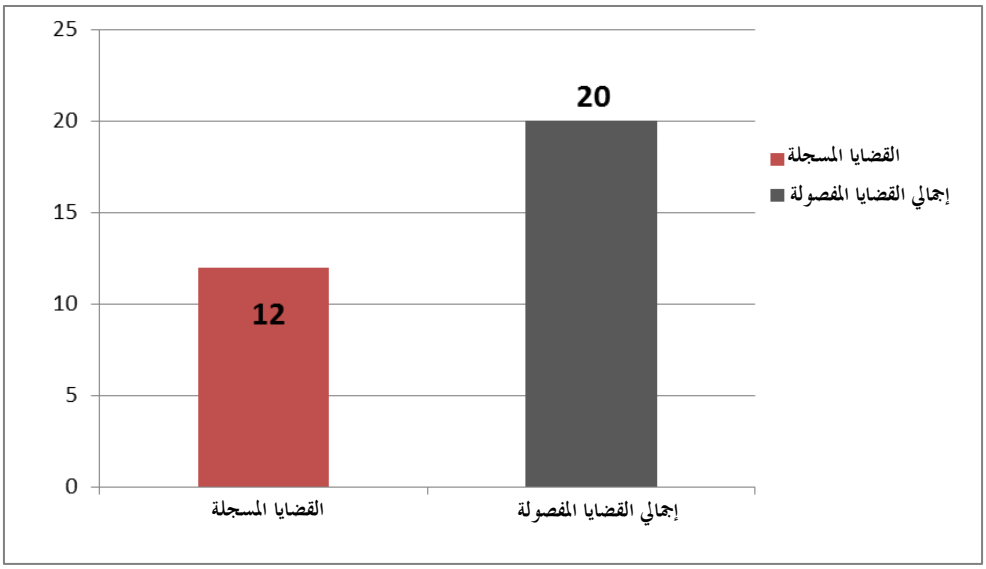

إحصائية قضايا الاتجار بالبشر المسجلة لدى المحاكم والمفصولة منها لعام ٢٠١٣

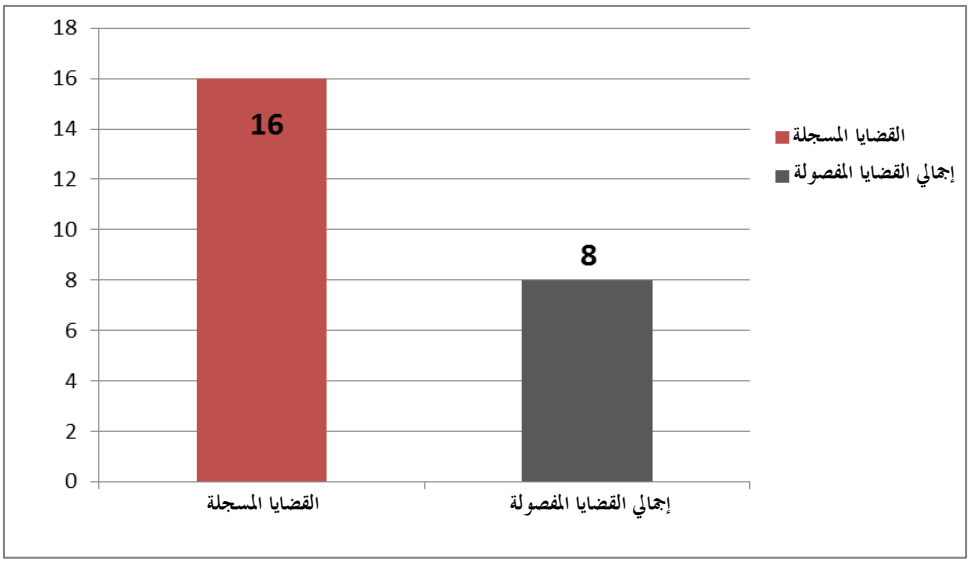

إحصائية قضايا الاتجار بالبشر المسجلة لدى المحاكم والمفصولة منها للأعوام ٢٠١٠-٢٠١٣

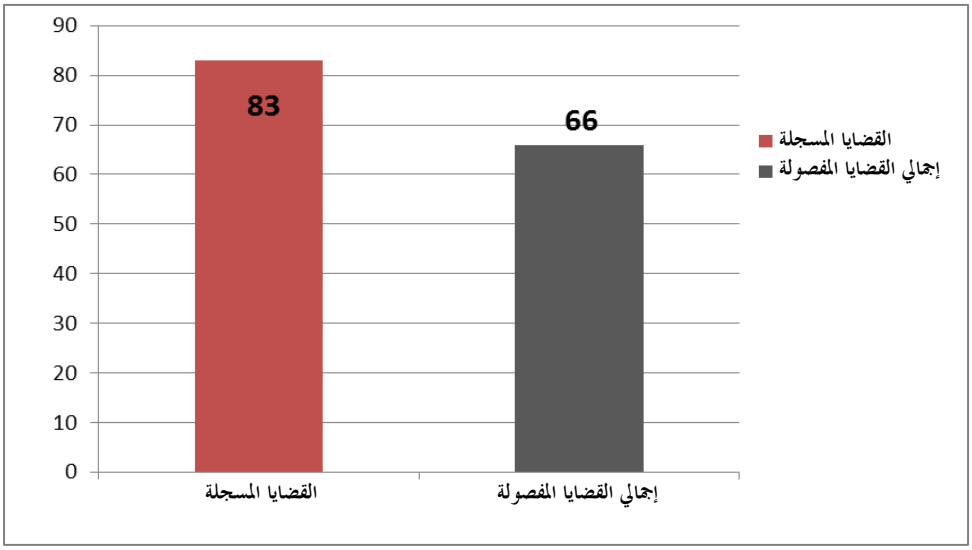

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٠ من قائمة المسائل

٥٤- فيما يتعلق بالتعليق على الحالة الراهنة لبرنامج إصلاح قضاء الأحداث تم الانتهاء من إعداد مسودة مشروع قانون الأحداث والذي تضمن رفع سن المسؤولية الجزائية إلى ١٢ سنة، وتم تضمينه عدداً من نظم التأديب البديلة وتم إدخال مفهوم الوساطة الجزائية إلى هذا المشروع والتركيز على التخصص سواء للقضاة والمدعين العامين.

٥٥- وتعمل وزارة العدل وضمن خططها المستقبلية على إيجاد محاكم متخصصة بقضايا الأحداث؛ حيث إن الرؤية المستقبلية لهذا الخصوص هي إنشاء محاكم متخصصة بقضايا

الأحداث تضم في أروقتها الأخصائيين الاجتماعيين، وشرطة الأحداث ونيابة خاصة للأحداث وقضاء متخصص للأحداث وذلك لضمان أقصى درجات الحماية للحدث ولكن هذا المخطط على أرض الواقع يحتاج إلى توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء مثل هذه المحاكم من مبان ومعدات وبنية تحتية. ولم ينص قانون الأحداث صراحة على إنشاء محكمة خاصة بالأحداث وإنما تعتبر محاكم الصلح والبداية محاكم أحداث إذا كان من يمثل أمامها حدث، ما لم يشترك مع بالغ، وفي الواقع العملي خصصت مبان خاصة لمحاكمة الأحداث في المخالفات والجنح وتدابير الحماية والرعاية في كل من عمان واربد والزرقاء ويراعى تخصيص هيئة وقضاة في كل محكمة لنظر قضايا الأحداث ما أمكن.

٥٦- وفي الآونة الأخيرة عرض مشروع قانون الأحداث على مجلس الأمة تمهيداً لإقراره، حيث وضع هذا المشروع إيفاء بالاتفاقيات والمواثيق والمعايير الدولية التي صادقت عليها المملكة، وتطبيقاً لنهج العدالة الإصلاحية في التعامل مع الأحداث، وإن ما تضمنه هذا المشروع من عقوبات بديلة وإجراءات من شأنها أن تعزز النهج المتخذ لتأهيل الأحداث وإصلاحهم وتقويم سلوكهم بدلاً من اللجوء إلى العقاب وهذا من شأنه أن يحقق المصلحة الفضلى للطفل، وكذلك يؤدي تبسيط الإجراءات إلى سرعة البت في القضايا وتجنيب الأحداث ما يمكن أن تحدثه الإجراءات من آثار سلبية على نفسيتهم وعلى مستقبلهم، وسوف يوفر المشروع مفهوم العقوبات البديلة (المادة ٢٤) ولجان تسوية النزاع (المادة ١٢) وحصول الحدث على المساعدة القانونية (المادة ٢١).

٥٧- وقامت وزارة العدل بتنفيذ مشروع تطوير عدالة الأحداث، ومن خلال هذا المشروع تم تزويد محاكم البداية في المملكة بأجهزة الربط التلفزيوني المغلقة، حيث يمكن هذا النظام المحكمة من سماع الحدث في غرفة منفصلة عن قاعة المحاكمة.

٥٨- كما تم طباعة الأدلة الإجرائية لمستخدمي أجهزة الربط التلفزيوني المغلقة للقضاة والمحامين موظفي المحاكم والأخصائيين الاجتماعيين وكذلك الأطفال وأولياء أمورهم، وتم ضمن هذا المشروع إعداد منهاج متخصص بعدالة الأحداث ليتم تدريسه في المعهد القضائي لطلبة دبلوم الدراسات القضائية، وكذلك تم الانتهاء من إعداد دليل تدريبي حول قضايا الأحداث وذلك لغايات التدريب المستمر، وسوف يتم عقد دورات تدريب مدربين لعدالة الأحداث لتكوين قاعدة مدربين وطنية سوف تكون النواة للتدريب المستمر في المستقبل للتدريب على قضايا الأحداث، وكذلك تم إعداد تصميم لتطوير برنامج ميزان لتضمين نظام مراقبة لقضايا الأحداث لضمان عدم تأخرها.

٥٩- ويتم تدريب السادة القضاة حول مواضيع حقوق الإنسان والأحداث، إذ تدرس مادة حقوق الإنسان للطلبة الدارسين في المعهد القضائي الأردني كأحد متطلبات الحصول على دبلوم المعهد القضائي الأردني والتي تتضمن الاتفاقيات الثمانية الرئيسة بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، إضافة إلى تضمين برنامج التدريب المستمر للقضاة دورات حول قضاء الأحداث ومهارات التواصل مع الأحداث لتعزيز قدراتهم على التعامل مع هذا النوع من القضايا.

٦٠- لقد قدمت الحكومة مشروع قانون الأحداث وهو مشروع عصري يقوم على فلسفة تحقيق العدالة الإصلاحية بدل عن العدالة الجزائية ويحقق المصلحة للأطفال سواء المحتاجين للحماية والرعاية أو الأطفال في نزاع مع القانون بحيث يتفق إلى حد كبير مع المعايير الدولية وقد تناول مشروع القانون محاور عديدة، واستلزم هذا المشروع استحداث الأحكام القانونية التالية:

'١' رفع سن المسؤولية الجزائية للحدث من سبع سنوات إلى اثنتي عشرة سنة؛

'٢' استحداث إدارة شرطية متخصصة تتعامل مع الأحداث ومؤهلة للتعامل مع الخصائص الاجتماعية والنفسية للحدث، ومنح هذه الإدارة مجموعة من الصلاحيات الاستثنائية الضرورية للحد من جنوح الأحداث ومعالجة قضايا الأحداث ببعديها الأمني والوقائي؛

'٣' تخصيص نيابة عامة للأحداث، تكون مؤهلة للتعامل مع قضايا الأحداث بما ينسجم مع العدالة الإصلاحية للأحداث؛

'٤' تخصيص هيئات قضائية للأحداث مؤهلة ومدربة للتعامل مع قضايا الأحداث من منظور اجتماعي ونفسي وإصلاحي شامل ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى بما في ذلك نظام قاضي تسوية النزاع وقاضي تنفيذ الحكم؛

'٥' استحداث نظام تسوية قضايا الأحداث لدى الجهات الأمنية والقضائية المختلفة بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني وذلك في المخالفات والجنح الصلحية البسيطة لغايات تلافي الدخول في الإجراءات القضائية؛

'٦' استحداث بدائل عن العقوبات وتتمثل في التدابير غير السالبة للحرية مثل الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة والتدريب المهني والاختبار القضائي بالإضافة إلى التدابير السالبة للحرية؛

'٧' توسيع صلاحيات مراقب السلوك بحيث تشمل حضوره وتقديمه تقارير خاصة بالحدث في كافة مراحل الحالة بما فيها المراحل الشرطية والقضائية على أن تراعى الجوانب النفسية والاجتماعية والكفاءة في إعداد التقارير؛

'٨' استحداث نظام قاضي تنفيذ الحكم بحيث يشرف على تنفيذ الحكم القضائي القطعي الصادر بحق الحدث تطبيقاً لمبدأ الإشراف على تنفيذ التدابير المحكوم بها؛

'٩' توسيع حالات الأحداث المحتاجين للرعاية والحماية من خلال تضمين الحدث العامل خلافاً للتشريعات والحدث الجانح دون سن المسؤولية الجزائية واعتباره محتاجاً للرعاية والحماية؛

'١٠' ضمان تخفيف العبء عن الأجهزة القضائية ودور تربية وتأهيل الأحداث، من خلال التحويل إلى نظام تسوية النزاع؛

'١١' ضمان تقديم المساعدة القانونية للحدث في الدعاوى الجزائية؛

'١٢' وضع قواعد خاصة للتوقيف تراعى مصلحة الطفل الفضلى وبما ينسجم مع المعايير الدولية.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١١ من قائمة المسائل

٦١- نود أن نوضح بأن أفراد الأمن العام لا يتمتعون بأي نوع من الحصانة ضد الملاحقة الجزائية في حال الإدعاء عليهم بارتكاب أي جرم وخاصةً في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة، وأنهم يعاملون فيما يتعلق بتصرفاتهم وبالجرائم التي يرتكبونها كسائر المواطنين من حيث الخضوع لأحكام القانون (قانون العقوبات) وأية قوانين أخرى، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الاحتجاج بأمر صادر عن موظف أعلى رتبة أو عن سلطة عامة لتبرير أعمال التعذيب كون التعذيب مجرَّم أصلاً حسب المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات ومن يثبت ارتكابه أي فعل ينطبق عليه جرم التعذيب فإنه يتعرض للمساءلة القانونية وإذا ثبت من خلال التحقيق أن هنالك أمراً صادراً من رئيسه المباشر بالتعذيب أو السكوت على ذلك فإن كليهما يسأل جزائياً أمام القانون، ولا يجوز التذرع بالأمر الصادر من الرئيس للإعفاء من المسؤولية الجزائية حيث نصت المادة (٦١) من قانون العقوبات على أنه "لا يعتبر الإنسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل إذا كان قد أتى ذلك الفعل في أي حال من الأحوال التالية: (١) تنفيذ القانون (٢) إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع".

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٢ من قائمة المسائل

٦٢- وفيما يتعلق باستفسار اللجنة عن الاستخدام المزعوم للقوه المفرطة من جانب قوات الأمن العام خلال مظاهرات يومي ٢٤ و٢٥ آذار/مارس التي أدت إلى مقتل خيري سعد جميل. إن مديرية الأمن العام تؤكد بأن قوات الأمن لم تستخدم القوة خلال فض المظاهرات التي حدثت يوم ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ وأن تلك الادعاءات عارية تماماً عن الصحة، حيث أشار التقرير الصادر عن المركز الوطني للطب الشرعي بأن سبب الوفاة هو هبوط القلب الحاد الناتج عن تضخم القلب وتضييق الشرايين التاجية وأنه لم يتعرض للضرب أبداً.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٣ من قائمة المسائل

٦٣- وفيما يتعلق في استفسار اللجنة على مزاعم أن أكثر من ١٠٠ متظاهر ضربوا ضرباً مبرحاً أثناء احتجازهم من جانب قوات الأمن وذلك عقب توقيفهم في مظاهرة تحولت إلى مظاهرة عنيفة في مدينة الزرقاء في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ نود أن نوضح إلى اللجنة المحترمة حقيقة ما حدث في مدينة الزرقاء في التاريخ أعلاه أنه وعلى أثر قيام مجموعة من حملة الفكر التكفيري بالتجمهر بشكل غير مشروع في مدينة الزرقاء والقيام بالاعتداء على المواطنين

الآمنين وعلى رجال الأمن العام بأدوات حادة وعصي وسيوف الأمر الذي أدى إلى إصابة العشرات من المواطنين ورجال الأمن العام الذين كانت إصابات العديد منهم بالغة وشكلت خطورة على حياتهم وعرضوا النظام العام للخطر، جرى القبض على المشاركين بهذه الأفعال الجرمية وتوديعهم للمحكمة والتي بدورها قررت توقيفهم في مراكز الإصلاح والتأهيل.

٦٤- ونظراً لخطورة الأفعال غير القانونية التي ارتكبت من قبلهم والتي شكلت تهديداً لحياة وسلامة المواطنين ورجال الأمن على حدٍ سواء فقد أقدم البعض منهم على مقاومة تنفيذ أوامر القبض والتي كانت بموجب مذكرات قانونية صادرة عن مدعي عام أمن الدولة مما استدعى استخدام القوة القانونية بالقدر اللازم للسيطرة على هذه الفئة تنفيذاً للأوامر القضائية التي تمثلت بتفتيش منازل عدد من الفارين من وجه العدالة بالطرق القانونية ولقد نتج عن اعتداء هذه الفئة على رجال الأمن العام إلى إصابة أكثر من ٥٠ فرداً من رجال الأمن العام إصابات تراوحت بين متوسطه وبليغة وتم إدخالهم إلى المستشفيات في حينه.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٤ من قائمة المسائل

٦٥- وفيما يتعلق باستفسار اللجنة عن نتائج التحقيقات بدعوى استخدام ضباط مديرية الأمن العام القوه المفرطة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١ خلال مظاهرة في ساحة النخيل في عمان. تم تشكيل هيئة تحقيق برئاسة مساعد مدير الأمن العام والتي خلصت إلى التنسيب بتقديم قوات الأمن العام الذين ثبت تورطهم بعملية ضرب المعتصمين أو الذين ثبت تورطهم أو تقصيرهم أو مخالفتهم للأوامر والتعليمات للمحاكمة وفقاً لأحكام القانون (ولقد تم إحالة عدد من الضباط الذين ثبت تورطهم بعملية الضرب إلى التقاعد).

المادة ٣

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٥ من قائمة المسائل

٦٦- بخصوص الإحصائيات المطلوبة الخاصة باللاجئين بشكلٍ عام واللاجئين السوريين بشكلٍ خاص والتي تشير للفترة المشمولة بالتقرير والمصنفة بحسب معايير (العمر، الجنس، والأصل الإثني) فهي كما يلي:

عدد المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٦١٦ ٠٤٢ شخصاً
عدد حالات الطرد أو الإبعاد القسري من المسجلين	لا يوجد
عدد حالات عدم الطرد أو الإبعاد على أساس أنهم قد يتعرضوا للتعذيب	٨٠ حالة
عدد الأشخاص المسجلين ومحتجزين	١٧٥ حالة
عدد السوريين المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٥٧٠ ٨٩٠ شخصاً

عدد السوريين المسجلين لدى مكتب المفوضية لغاية ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤							
جميع الفئات	*صفر-٤*	*٥-١١*	*١٢-١٧*	*١٨-٣٥*	*٣٥-٥٩*	*+٦٠*	***المجموع***
رجال	٥٢ ٤١٩	٥٩ ٩٧٤	٤٠ ٩١١	٧٦ ٤٩٩	٣٨ ٥٥٥	٨ ٢١٣	**٢٦٧ ٥٧١**
نساء	٥٠ ٦٦٦	٥٧ ٥٩٦	٣٩ ٢١١	٨٧ ٩٥٥	٤٧ ٦٣٣	١١ ٢٥٨	**٢٩٤ ٣١٩**
العدد الإجمالي	**١٠٣ ٠٨٥**	**١١٧ ٥٧٠**	**٨٠ ١٢٢**	**١٦٤ ٤٥٤**	**٨٦ ١٨٨**	**١٩ ٤٧١**	**٥٧٠ ٨٩٠**

٦٧- لقد تم تعديل أحكام نظام الخدمة المدنية للعام ٢٠٠٨ المادة (٦٧) بحيث تم حظر إيقاع عقاب بدني بأي صورة من الصور على أي من الأطفال الموجودين في الدوائر بما في ذلك المؤسسات التعليمية أو التأهيلية أو التدريبية أو دور الرعاية أو الحماية أو إلحاق أذى بأي منهم. وكما غلظ النظام العقوبات على مرتكبي العنف ضد الأطفال في هذه المؤسسات. كما إن التعليمات التي تنظم عمل مؤسسات الرعاية تحظر إيقاع العقاب البدني و/أو استخدام العنف ضد المنتفعين سواء في مؤسسات الأيتام أو المعوقين أو الأحداث أو دور الحماية أو المسنين.

٦٨- وقامت وزارة التنمية الاجتماعية مؤخراً بالتعاون والتنسيق مع منظمة العدالة الإصلاحية ولغايات إضافة آلية جديدة لحماية المنتفعين من الإساءة والعنف وللمحافظة على سوية الخدمات في جميع مؤسسات الرعاية الاجتماعية من خلال تشكيل فريق وطني للرقابة والتفتيش على هذه المؤسسات وهو فريق يتكون من متطوعين من غير موظفي القطاع العام وهم خبراء في مجالات مختلفة مثل الطب الشرعي وأخصائيين اجتماعيين ونفسيين وإعلاميين وقانونيين تم إخضاعهم لبرامج تدريبية وتأهيلية لانجاز مهامهم الرقابية بحرفة ودقة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٦ من قائمة المسائل

٦٩- يشار بداية إلى أن المادة ٢١(١) من الدستور الأردني نصت على حماية اللاجئ السياسي "لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية"، أما فيما يتعلق باللجوء الإنساني فقد بدأت المملكة الأردنية الهاشمية في استقبال اللاجئين منذ عام ١٩٤٨ وتعاقبت موجات اللجوء في الأعوام (١٩٦٧، ١٩٨٢، ١٩٩١، ٢٠٠٣، ٢٠١١) وحتى تاريخه، حيث يعتبر الأردن من أوائل الدول التي تستضيف اللاجئين رغم شح الإمكانيات المادية والاقتصادية، إلا أن الحكومة الأردنية لم تتوانى عن توفير الاحتياجات الأساسية لهم.

٧٠- لقد سبق وأن وقعت حكومة المملكة في عام ١٩٩٧ مذكرة تفاهم مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تتضمن التزام الأردن بإتباع آليات محددة للتعامل مع اللاجئ منها:

'١' وجوب احترام مبدأ عدم طرد أو رد أي لاجئ يطلب اللجوء في المملكة الأردنية الهاشمية بأي صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث تكون حياته أو حريته مهددتين بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية؛

'٢' معاملة اللاجئين معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لمواطنيها من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية؛

'٣' حق التقاضي والمعونة القضائية كل ما كان ذلك ممكناً وفق نفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن؛

'٤' منح اللاجئ الموجود بصورة شرعية في المملكة الأردنية الهاشمية حق العمل لحسابه إذا كانت القوانين واللوائح المعمول بها تسمح ذلك؛

'٥' إعفاء اللاجئين من غرامات تجاوز الإقامة وكذلك ضريبة المغادرة؛

'٦' تم إنشاء مكتب خاص معني بالتعامل مع المشاكل المتعلقة باللجوء واللاجئين من خلال مكتب التنسيق لدى وزارة الداخلية.

٧١- لم تقم المملكة منذ النظر في التقرير الدوري الأول عام ٢٠٠٩ بتسليم أي شخص إلى دولة أخرى في حين تسلمت من المملكة المتحدة المدعو عمر محمود عثمان الملقب بـ (أبو قتادة). وذلك بموجب مذكرة تفاهم وقعت بين البلدين نصت في جوهرها على إجراء محاكمة عادلة وعدم تعرضه للتعذيب أو إساءة المعاملة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٧ من قائمة المسائل

٧٢- وفيما يتعلق باستفسار اللجنة بخصوص تقديم معلومات عن نتائج اعتزام القيام في أيار/مايو ٢٠١٢ بترحيل تسعة لاجئين إريتريين محتجزين، بينهم فتاة تبلغ السابعة من العمر، إلى اليمن إذ يُزعم أن ثمة أسباباً جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بإمكانية تعرضهم للتعذيب عقب ترحيلهم المحتمل من اليمن لمحاكمتهم في إريتريا. نود أن نوضح بأنه وبتاريخ ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢ قدم ٩ أشخاص من اللاجئين الإريتريين إلى البلاد من الجمهورية العربية السورية/حلب عن طريق مطار الملكة علياء الدولي وأنهم لم يتم السماح لهم بدخول البلاد لأسباب أمنية كونهم يحملوا جوازات سفر سودانية مزورة وبحوزتهم بطاقات إثبات شخصية صادره عن الحكومة الإريترية وبعضهم يحملون شهادات اعتراف بصفة لاجئ، وبتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢ تم تسفير ٣ أشخاص من هؤلاء اللاجئين إلى صنعاء على متن الخطوط الملكية الأردنية بناءً على رغبتهم الشخصية بينما رفض الآخرون المغادرة إلى صنعاء وبتاريخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢ تم مقابلة الآخرين من قبل المدعوة سارة بسكيتي وهي إيطالية الجنسية والمدعو فراس حتر وكلاهما من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وقاموا بمقابلتهم وقدموا مبلغ مالي لهم وتم إبلاغهم أن المفوضية تعمل على إمكانية تسفيرهم إلى ايطاليا، وبتاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ جرى تسفيرهم إلى روما على متن الخطوط الجوية الايطالية وأن هذا الإجراء قد تم كون عملية دخول هؤلاء اللاجئين قد جاءت بطريقة غير مشروعة وبجوازات سفر مزورة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٨ من قائمة المسائل

٧٣- وهناك إجراءات متخذة لاعتماد أحكام تشريعية تحظر طرد أي شخص إلى دولة أخرى لوجود أسباب جوهرية يعتقد معها بأنه سوف يواجه فيها خطر التعرض للتعذيب من خلال الإعادة القسرية لهذه الدولة أو تسليمه إليها حيث تم توقيع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتاريخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والتي ينص البند الثاني منها على وجوب احترام مبدأ عدم طرد، أو رد لأي لاجئ يطلب اللجوء في المملكة الأردنية الهاشمية بأي صورةٍ إلى الحدود أو الأقاليم حيث تكون حياتهُ أو حريتهُ مهددتان بسبب عرقهِ أو دينهِ أو جنسيتهِ أو انتمائه إلى فئةٍ مُعينة أو بسبب آرائهِ السياسية.

٧٤- وبناءً على ما ورد أعلاه فقد اتخذت الحكومة الأردنية الإجراءات الكفيلة بعدم إبعاد أي لاجئ وذلك من خلال:

- التعميم على الجهات المعنية بعدم طرد أو إبعاد أي شخص يطلب اللجوء إلى المملكة وكان آخرها تعميم صادر بخصوص اللاجئين السوريين والذي يتضمن عدم إبعاد أي سوري إلى سوريا؛
- التنسيق اليومي ما بين مكتب تنسيق شؤون اللاجئين في وزارة الداخلية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لوقف أي عملية إبعاد لأي لاجئ أو طالب لجوء وذلك من خلال مخاطبة الجهات المعنية.

المواد ٥ و٦ و٧ و٨ و٩

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٩ من قائمة المسائل

٧٥- فيما يتعلق بتقديم معلومات عن اتفاقيات تعاون قانوني مع دولة أخرى أو منظمة إقليمية تشير إلى تسليم أشخاص يشتبه في ارتكابهم أعمال تعذيب وإساءة معاملة، يُذكر أنه بموجب الدستور الأردني تحدد الاتفاقيات الدولية أصول تسليم المجرمين، ولا يتم تسليم أي شخص إلا بعد أن تصدر السلطة القضائية قراراً قضائياً بتوافر شروط التسليم وعادة ما تتضمن هذه الشروط سلامة الإجراءات القضائية ومطابقتها للقانون لدى الدولة طالبة التسليم علماً بأنه لا يجوز التسليم في الجرائم ذات الصبغة السياسية وفقاً لنص الدستور وحول الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين نجد أن الأردن قد صادق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما وصادق الأردن على اتفاقية تسليم المجرمين بين الأردن وفرنسا لسنة ٢٠١٢ وهناك عدد من الاتفاقيات الإقليمية كاتفاقية تسليم المجرمين بين دول جامعة الدول العربية لسنة ١٩٥٤ واتفاقية الرياض للتعاون القضائي وتعديلاتها لسنة ١٩٨٣.

٧٦- أما الاتفاقيات الثنائية للتعاون القضائي فمنها على سبيل المثال اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن والجزائر وأيضاً اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في الأردن والإمارات لسنة ١٩٩٩ وملحق اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن وتونس لسنة ١٩٩٧ علماً بأن هذه الاتفاقيات تحدد الجريمة بمقدار الحد الأقصى للعقوبة وليس بنوع الجرائم ومقدار عقوبة جريمة التعذيب يدخلها في نطاق الجرائم التي يجوز فيها التسليم بمقتضاها.

المادة ١٠

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٠ من قائمة المسائل

٧٧- فيما يتعلق باستفسار اللجنة عن ضمان تلقي جميع الموظفين الذين يتعاملون مع المحتجزين بما في ذلك الموظفون الذين يقومون بالتحقيقات وبتوثيق حالات التعذيب تدريباً خاصاً على كيفية التعرف على علامات التعذيب وإساءة المعاملة، على أساس دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٩) (بروتوكول اسطنبول) قامت مديرية الأمن العام بنشر التوعية على المرتبات العاملة من ضباط صف من خلال الدورات وورش العمل والندوات التي تتعلق بالتعريف بجريمة التعذيب وطرق مكافحتها وكيفية تجنب المعاملة السيئة وغير الإنسانية للنزلاء حيث كان لهذه النشاطات دور كبير وانعكاس ملموس على مستوى الوعي لمرتبات الأمن العام فيما يتعلق بموضوع مكافحة التعذيب وأساليب التحقيق الصحيحة والعلمية وكذلك تم تدريب المرتبات العاملة في مراكز الإصلاح على الأساليب العلمية الحديثة في إدارة الغضب حتى لا يؤدي إلى أية نتائج أو تصرفات قد تنتج عنها حالات تعذيب أو معاملة لا إنسانية للنزلاء وانسجاماً وتمشياً مع الخطوات الحقيقية التي خطاها الأردن في إطار سعيه لتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية فقد قامت مديرية الأمن العام وإيماناً منها بأهمية الاتفاقية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بعدة انجازات على الصعيد المؤسسي والإداري بما يسمح بتنفيذ الاتفاقية ومنع استخدام التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وقد أدى تطوير كوادر مديرية الأمن العام وزيادة وعيها وتثقيفها حول الاتفاقية وأهميتها وضرورة الالتزام بها إلى تحسين كبير في الأداء سعياً إلى الهدف الأسمى الذي ترمي المملكة إلى تحقيقه وهو منع التعذيب نهائياً داخل أراضيها

٧٨- وفيما يتعلق باستفسار اللجنة عن وضع تنفيذ منهجي لإجراء تقييم منتظم لفعالية هذا التدريب المقدم لموظفي إنفاذ القانون في تقليص عدد حالات التعذيب والعنف وإساءة المعاملة لقد كان للدورات التي تعقدها مديرية الأمن العام في كافة مراكزها التدريبية والتي تتعلق بتوعية ضباط وأفراد الجهاز في كافة مجالات حقوق الإنسان بشكل عام واتفاقية مناهضة التعذيب بشكل خاص من خلال هذه الدورات وتعميمها على كافة وحدات الأمن

العام على شكل كُتيب الأثر البالغ في تقليص عدد حالات التعذيب والعنف وإساءة المعاملة ويمكن استبيان هذا الأمر من خلال الإحصائيات المتعلقة بهذه الحالات خلال عام ٢٠١٣ حيث لم يتم إحالة سوى قضية واحدة بجرم التعذيب إلى محكمة الشرطة والتي لا زالت قيد النظر كما وأن مجموع قضايا سوء المعاملة من أفراد الشرطة ضد المدنيين قد بلغ عام ٢٠١٣ (٣٩٢) قضية أحيل منها (٢٦) قضية إلى محكمة الشرطة و(١١) قضية للمحاكمة أمام قائد الوحدة و(١٠١) قضية تقرر فيها منع محاكمة و(٢٥٤) قضية لا تزال قيد النظر أما في عام ٢٠١٢ فلقد بلغت قضايا سوء المعاملة من أفراد الشرطة ضد المدنيين (٨٣٧) قضية أحيل منها (٢٨) قضية إلى محكمة الشرطة و(٣٨) قضية للمحاكمة أمام قائد الوحدة و(٦٦٩) قضية تقرر فيها منع محاكمة و(١٠٢) قضية لا تزال قيد النظر وفي عام ٢٠١٢ بلغت قضايا سوء المعاملة مع نزلاء مراكز الإصلاح فلقد تم إحالة قضية إلى محكمة الشرطة وإحالة (١٢) قضية للمحاكمة أمام قادة الوحدات و(٢٥) قضية تقرر فيها منع محاكمة و(٣) قضايا لا تزال قيد النظر؛

٧٩- وفيما يتعلق باستفسار اللجنة عن إدراج معلومات عن جميع أحكام الاتفاقية، خصوصاً عن الحظر المطلق للتعذيب في وحدات التدريب المتعلقة بقواعد الاستجواب والتعليمات الخاصة به وأساليبه. إن مديرية الأمن العام ومنذ تأسيس مكتب المظالم وحقوق الإنسان دأبت إلى إيلاء التدريب جل اهتمامها فقد قامت بإدراج مادة حقوق الإنسان والاتفاقيات الموقعة من قبل المملكة الأردنية الهاشمية (ومنها اتفاقية مناهضة التعذيب) على كافة الدورات التي تعقد لمرتبات الأمن العام في كافة المعاهد التدريب التابعة لمديرية الأمن العام. كما قامت بعقد دورات متخصصة وبالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني وعلى رأسها المركز الوطني لحقوق الإنسان وهذه الدورات متخصصة في تعزيز دور الأمن العام في حقوق الإنسان وكانت تعطى من محاضرين متخصصين في هذا المجال وبلغ عدد الدورات لعام ٢٠١٢ (١٦) دورة.

٨٠- كما وقامت مديرية الأمن العام بنشر التوعية على المرتبات العاملة من ضباط صف من خلال الدورات وورش العمل والندوات التي تتعلق بالتعريف بجريمة التعذيب وطرق مكافحتها وكيفية تجنب المعاملة السيئة وغير الإنسانية للنزلاء حيث كان لهذه النشاطات دور كبير وانعكاس ملموس على مستوى الوعي لمرتبات الأمن العام فيما يتعلق بموضوع مكافحة التعذيب وأساليب التحقيق الصحيحة والعلمية وكذلك تم تدريب المرتبات العاملة في مراكز الإصلاح على الأساليب العلمية الحديثة في إدارة الغضب حتى لا يؤدي إلى أية نتائج أو تصرفات قد تنتج عنها حالات تعذيب أو معاملة لا إنسانية للنزلاء وانسجاماً وتمشياً مع الخطوات الحقيقية التي خطاها الأردن في إطار سعيه لتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية فقد قامت مديرية الأمن العام وإيماناً منها بأهمية الاتفاقية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بعدة انجازات على الصعيد المؤسسي والإداري بما يسمح بتنفيذ الاتفاقية ومنع استخدام التعذيب أو أي شكل من

أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وقد أدى تطوير كوادر مديرية الأمن العام وزيادة وعيها وتثقيفها حول الاتفاقية وأهميتها وضرورة الالتزام بها إلى تحسين كبير في الأداء سعياً إلى الهدف الأسمى الذي ترمي المملكة إلى تحقيقه وهو منع التعذيب نهائياً داخل أراضيها.

المادة ١١

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢١ من قائمة المسائل

٨١- فيما يتعلق باستفسار اللجنة عن تقديم إحصاءات مصنفة بحسب نوع الجريمة والأصل الإثني والعمر والجنس حول عدد الأشخاص المحتجزين في الحبس الاحتياطي والسجناء المدانين ويرجى أيضاً تقديم إحصاءات عن عدد المساجين الذين يقضون أحكاماً بالسجن مدى الحياة. نبين أدناه إحصائيات بعدد الأشخاص المحتجزين والسجناء المدانين حسب طلب اللجنة علماً بأن عدد النزلاء المحكومين مؤبد قيد مراكز الإصلاح والتأهيل ٨٨ نزيلاً.

إحصائية بأعداد النزلاء المحكومين الداخلين قيد مراكز الإصلاح والتأهيل حسب تصنيف الجرائم لعام ٢٠١٣

البيانات	*المجموع*
جناية	**٤٢١**
جنحة	**١٢ ١٣٩**
مخالفة	**٦٧٣**
المجموع الكلي	**١٣ ٢٣٣**

إحصائية بأعداد النزلاء الموقوفين قضائياً الداخلين قيد مراكز الإصلاح والتأهيل حسب تصنيف الجرائم لعام ٢٠١٣

البيانات	*المجموع*
جناية	**٢ ٠٢٠**
جنحة	**٢١ ٤٧٦**
مخالفة	**٩٧**
المجموع الكلي	**٢٣ ٥٩٣**

إحصائية بأعداد النزلاء الموقوفين إدارياً الداخلين قيد مراكز الإصلاح والتأهيل حسب تصنيف الجرائم لعام ٢٠١٣

البيانات	*المجموع*
جناية	**صفر**
جنحة	**صفر**
مخالفة	**١٢ ٧٦٦**
المجموع الكلي	**١٢ ٧٦٦**

إحصائية بأعداد النزلاء الموقوفين إدارياً الداخلين قيد مراكز الإصلاح والتأهيل حسب الفئة العمرية لعام ٢٠١٣

البيانات	*المجموع*
١٨-٢٠	**١ ٥٢٢**
٢١-٢٥	**٣ ٤٤٨**
٢٦-٣٠	**٢ ٩٩٨**
٣١-٣٥	**١ ٧٠١**
٣٦-٤٠	**١ ٣٦١**
٤١-٤٥	**٧٤٧**
٤٦-٥٠	**٥٤٧**
٥١-٥٥	**٢٥٥**
٥٦-٦٠	**١١١**
٦١-٦٥	**٤٢**
٦٦-٧٠	**١٩**
٧١-٧٥	**١٠**
٧٦-٨٠	**٢**
أكثر من ٨٠	**٣**
المجموع	**١٢ ٧٦٦**

إحصائية بأعداد النزلاء الموقوفين قضائياً الداخلين قيد مراكز الإصلاح والتأهيل حسب الفئة العمرية لعام ٢٠١٣

البيانات	*المجموع*
١٨-٢٠	**٢ ٨٢٠**
٢١-٢٥	**٦ ٥٩٦**
٢٦-٣٠	**٥ ٢٢٥**
٣١-٣٥	**٣ ٣٢٣**
٣٦-٤٠	**٢ ٤٩٥**
٤١-٤٥	**١ ٥٢٥**
٤٦-٥٠	**٩٠٢**
٥١-٥٥	**٤٠١**
٥٦-٦٠	**١٨٨**
٦١-٦٥	**٧٣**
٦٦-٧٠	**٢٨**
٧١-٧٥	**١٢**
٧٦-٨٠	**٣**
أكثر من ٨٠	**٢**
المجموع	**٢٣ ٥٩٣**

إحصائية بأعداد النزلاء المحكومين الداخلين قيد مراكز الإصلاح والتأهيل حسب الفئة العمرية لعام ٢٠١٣

البيانات	*المجموع*
١٨-٢٠	**٦٦٤**
٢١-٢٥	**١ ٧٩٠**
٢٦-٣٠	**٢ ٨١٧**
٣١-٣٥	**٢ ٢٦٥**
٣٦-٤٠	**٢ ٠٥٧**
٤١-٤٥	**١ ٤٧٣**
٤٦-٥٠	**١ ٢٣٥**
٥١-٥٥	**٥٧٧**
٥٦-٦٠	**٢٠٧**
٦١-٦٥	**٩١**
٦٦-٧٠	**٣٢**
٧١-٧٥	**٢٠**
٧٦-٨٠	**٤**
أكثر من ٨٠	**١**
المجموع	**١٣ ٢٣٣**

إحصائية بأعداد النزلاء المحكومين الداخلين قيد مراكز الإصلاح والتأهيل حسب الجنس لعام ٢٠١٣

البيانات	*المجموع*
ذكر	١٣ ٠١١
أنثى	٢٢٢
المجموع الكلي	**١٣ ٢٣٣**

إحصائية بأعداد النزلاء الموقوفين قضائياً الداخلين قيد مراكز الإصلاح والتأهيل حسب الجنس لعام ٢٠١٣

البيانات	*المجموع*
ذكر	٢٢ ٩٦١
أنثى	٦٣٢
المجموع الكلي	**٢٣ ٥٩٣**

إحصائية بأعداد النزلاء الموقوفين إدارياً الداخلين قيد مراكز الإصلاح والتأهيل حسب الجنس لعام ٢٠١٣

البيانات	*المجموع*
ذكر	١١ ١٧٠
أنثى	١ ٥٩٦
المجموع الكلي	**١٢ ٧٦٦**

إحصائية بأعداد النزلاء المحكومين الداخلين قيد مراكز الإصلاح والتأهيل حسب الديانة لعام ٢٠١٣

البيانات	*المجموع*
الإسلام	١٣ ١٦٣
مسيحي	٧٠
المجموع الكلي	**١٣ ٢٣٣**

إحصائية بأعداد النزلاء الموقوفين قضائياً الداخلين قيد مراكز الإصلاح والتأهيل حسب الديانة لعام ٢٠١٣

البيانات	*المجموع*
الإسلام	٢٣ ٣٦٩
مسيحي	٢٠٦
الهندوسية	١٠
البوذية	٨
المجموع الكلي	**٢٣ ٥٩٣**

إحصائية بأعداد النزلاء الموقوفين إدارياً الداخلين قيد مراكز الإصلاح والتأهيل حسب الديانة لعام ٢٠١٣

البيانات	*المجموع*
الإسلام	**١٢ ٥٢٤**
مسيحي	**٢١٤**
سيخ	**١**
الهندوسية	**٨**
البوذية	**١٩**
المجموع الكلي	**١٢ ٧٦٦**

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٢ من قائمة المسائل

٨٢- وفيما يتعلق باستفسار اللجنة عن تبيان ما إذا كان يضمن فصل الأشخاص الموجودين في الحبس الاحتياطي عن المدانين وما إذا كان القصر لا يحتجزون مع البالغين وما إذا كانت النساء يحتجزن في أماكن منفصلة عن الرجال، هناك مراكز احتفاظ خاصة للأحداث والنساء داخل مديريات الشرطة وهذا نظام معمول به ومفعل من عشرات السنين. ويتوافق التصنيف للموقوفين داخل مراكز الإصلاح والتأهيل مع المعايير الدولية بحيث يتم التصنيف وفقاً لنوع التهمة وجنس المتهم وعمره ودرجة خطورته وهل هو مكرر أو لا وما يتوافق مع كافة المعايير الدولية ويوجد مركز إصلاح خاص بالنساء.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٣ من قائمة المسائل

٨٣- وفيما يتعلق باستفسار اللجنة عن تقديم معلومات عن أية قواعد وتعليمات وأساليب وممارسات جديدة في مجال التحقيق فضلاً عن أية ترتيبات لاحتجاز أشخاص يخضعون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن - بما في ذلك في سياق تدابير مكافحة الإرهاب - يكون قد أدرج منذ النظر في التقرير الدوري السابق كما يرجى الإشارة إلى وتيرة مراجعتها بهدف منع أية حالات تعذيب أو إساءة معاملة. إن مديرية الأمن العام تولي اهتماماً كبيراً بالشكاوي التي تردها سواء من المواطنين أو المحتجزين أو النزلاء والتي يدعو من خلالها بتعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة وذلك من خلال التزامها بنص المادة ٨(٢) من الدستور الأردني التي منعت تعذيب أي شخص يلقى القبض عليه بأي شكل من أشكال التعذيب المادي أو المعنوي وعدم جواز حجزه في غير الأماكن المخصصة بذلك واعتبرت أن كل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة التعذيب لا يعتد به ونص المادة ٢٠٨(٢) من قانون العقوبات التي جرمت التعذيب وحددت العقوبة المتخصصة لها وفي هذا الصدد قامت مديرية الأمن العام بنشر التوعية على المرتبات العاملة من ضباط صف من خلال الدورات وورش العمل والندوات التي تتعلق بالتعريف بجريمة التعذيب وطرق مكافحتها وكيفية تجنب

المعاملة السيئة وغير الإنسانية للنزلاء حيث كان لهذه النشاطات دور كبير وانعكاس ملموس على مستوى الوعي لمرتبات الأمن العام فيما يتعلق بموضوع مكافحة التعذيب وأساليب التحقيق الصحيحة والعلمية وكذلك تم تدريب المرتبات العاملة في مراكز الإصلاح على الأساليب العلمية الحديثة في إدارة الغضب حتى لا يؤدي إلى أية نتائج أو تصرفات قد تنتج عنها حالات تعذيب أو معاملة لا إنسانية للنزلاء.

٨٤- أما فيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين بتهمة الإرهاب فإن الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب يتم اتخاذها وفقاً لقانون منع الإرهاب الذي صدر عام ٢٠٠٦ وأن هذه الإجراءات تهدف لحماية حق الإنسان في الحياة وحقه في الأمن الذي يعتبر من حقوق الإنسان الأساسية. ونؤكد بأن هذه الإجراءات لا تعني بأي حال من الأحوال إهدار حقوق الإنسان وإنما هناك موازنة بين إجراءات مكافحة الإرهاب وحماية وتعزيز حقوق الإنسان بما في ذلك الالتزام بالضمانات والإجراءات القانونية.

٨٥- إن قانون منع الإرهاب هو بطبيعته قانون وقائي لمنع تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين تنفيذاً لالتزامات المملكة الدولية في مجال مكافحة الإرهاب. وكما هو معلوم، لا يوجد توافق دولي على تعريف الإرهاب، وإنما هناك اتفاقية إقليمية أبرمت في إطار جامعة الدول العربية أشارت إلى مفهوم الإرهاب وهو المفهوم الذي أخذ به المشرع الأردني، إلا أنه عند تحديد الجرائم الإرهابية فإنه يتم تحديد أركان هذه الجرائم بدقه حيث إن المبدأ العام على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وبالتالي فإن هذا النص يوجب تحديد أركان الجريمة، كما أن الشخص الذي يلقى القبض عليه وفقاً لهذا القانون تطبق عليه كافة النصوص القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتعلقة في إجراءات القبض والتحقيق معه والتي تكفل له كافة الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أنه نظراً لخطورة جرائم الإرهاب التي تمس أمن الدولة فإن قانون محكمة أمن الدولة أعطى للضابطة العدلية صلاحية الاحتفاظ لمدة سبعة أيام ومن ثم تتم الإحالة إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة الذي يطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية وهو ذات القانون المطبق على سائر الجرائم في المملكة وبعد إحالة الشخص إلى المدعي العام تطبق عليه الإجراءات القانونية من المدعي العام دون التدخل من أية جهة رسمية أخرى. وعلى المدعي العام بموجب القانون أن يبين للمشتكي عليه أنه غير ملزم بالإجابة إلا بحضور محامي الدفاع. ويتم تحديد مدة التوقيف بقرار قضائي يتخذه المدعي العام.

٨٦- وبخصوص هذا القانون، فإن جميع القرارات التي يمكن اتخاذها لمكافحة الإرهاب تنحصر في الجهات القضائية (المدعي العام) وتتمثل بمراقبة الشخص المشتبه به أو منع سفره أو تفتيش مكان إقامته أو التحفظ على أمواله، ويجب أن تكون هذه القرارات مؤقتة وبمدة أقصاها شهر واحد، وخاضعة للمراجعة والطعن أمام المحاكم المختصة بما فيها محكمة التمييز وهي أعلى سلطه قضائية.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٤ من قائمة المسائل

٨٧- وفيما يتعلق باستفسار اللجنة عن وضع نظام وطني لإجراء رصد وتفتيش فعالين لجميع أماكن الاحتجاز بما في ذلك مرافق مديرية المخابرات العامة على أن يشمل هذا النظام زيارات منتظمة وغير معلنة يقوم بها مراقبون وطنيون ودوليون. لقد تم في هذا الخصوص إنشاء مركز وطني لحقوق الإنسان وفقاً لقانون خاص بهِ فقد نص القانون صراحة على أنه يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ويتولى المركز مراقبة التجاوزات التي تقع على حقوق الإنسان والحريات العامة في المملكة، والسعي لوقف أي تجاوز عليها كما أن للمركز أن يطلب أي معلومات أو بيانات أو إحصاءات يراها لازمة لتحقيق أهدافه من الجهات ذات العلاقة وعلى هذه الجهات إجابة الطلب بدون إبطاء أو تأخير. كما أن للمركز الحق في زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف ودور رعاية الأحداث وفق الأصول المتبعة بما في ذلك دائرة المخابرات العامة والقوات المسلحة والدفاع المدني وقوات الدرك وزيارة أي مكان عام يبلغ عنه أنه قد جرى أو تجري فيه تجاوزات على حقوق الإنسان.

٨٨- ويتولى الإشراف على المركز وإدارته مجلس أمناء لا يتجاوز عدد أعضائه واحداً وعشرين عضواً، يعين رئيسه وأعضاؤه بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب من رئيس الوزراء ويجوز وبالطريقة ذاتها إنهاء عضوية أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته. كماينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يقوم مقامة عند غيابه. علماً بأن مدة المجلس هي أربع سنوات أما المفوض العام فيتم تعيينه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها ويساعده عدد من المفوضين المتفرغين يعينهم المجلس بتنسيب من الرئيس وفي الواقع العملي يتم تعيينهم من الأشخاص والمشهود لهم والخبراء المؤهلين في مجال حقوق الإنسان.

٨٩- وفي هذا الصدد قامت مديرية الأمن العام بتوقيع مذكرة تفاهم مع المركز الوطني لحقوق الإنسان يسمح من خلالها بالزيارة في أي وقت دون إخطار مسبق ويتم التنسيق مع مكتب المظالم وحقوق الإنسان حول ذلك، ولم يتم منع المركز الوطني من أي زيارة رغب بإكمالها أو القيام بها لمراكز الإصلاح. كما قام المركز الوطني لحقوق الإنسان وبمشاركة مكتب المظالم بزيارة كافة شعب الحجز المؤقت في مديريات الشرطة والأقاليم والبحث الجنائي والأمن الوقائي والمخدِّرات، وتم تنظيم تقرير حول ذلك حيث بلغ عدد الزيارات (١٢٣) زيارة على مدار شهر. إضافة إلى الجولات التفقدية للنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل وبلغ مجموع هذه الزيارات خلال سنة ٢٠١٣ (٥٩) زيارة.

٩٠- إن مركز توقيف الدائرة مركز معلن عنه وخاضع لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، الذي ينسجم مع المعايير والقواعد الدولية لمعاملة النزلاء، كما أن التوقيف فيه يتم وفقاً للأصول القانونية، وهناك تفتيش قضائي وإداري لمركز التوقيف للتأكد من سلامة الإجراءات القانونية حيث تم إجراء أكثر من (٢٣٦) تفتيش قضائي منذ عام (٢٠٠٩) ولغاية الآن.

٩١- كما أن هناك آلية لتلقي أي شكاوى أو استفسارات ترد للدائرة، سواء من خلال تلقي الشكاوى عبر البريد الإلكتروني للدائرة، حيث يتم إجابة الجهة المعنية بخصوصها، كما يتم تلقى الدائرة أي شكوى أو استفسار من المركز الوطني لحقوق الإنسان من خلال ضابط ارتباط للدائرة مع المركز، حيث يتم التحقق من صحة هذه الشكوى واتخاذ الإجراء المناسب بخصوصها، وإجابة المركز الوطني حولها في إطار من الشفافية والمرونة.

٩٢- دائرة المخابرات مؤسسة أمنية رسمية، ولا يجوز لغير العاملين فيها الدخول إلى حرمها، إلا ضمن إجراءات أمنية ووقائية معينة، وذلك نظراً لطبيعة وخصوصية عملها، ورغم ذلك تم السماح بتنفيذ زيارات دورية ومنتظمة لمركز توقيف الدائرة من قبل منظمات حقوقية دولية ومحلية (الصليب الأحمر، المركز الوطني لحقوق الإنسان، هيومان رايتس ووتش)، ويتم في كافة الزيارات الاطلاع على الخدمات المقدمة ومقابلة الموقوفين على انفراد، للتحقق من ظروف اعتقالهم الصحية والمعيشية والاستماع إلى ملاحظاتهم وشكاويهم إن وجدت.

٩٣- وفيما يتعلق باستفسار اللجنة عن وضع جميع إدارات أمن الدولة، لا سيما دائرة المخابرات العامة، تحت سلطة مدنية وإرساء رقابة مستقلة لهذه الدوائر، فدائرة المخابرات هي دائرة رسمية منشأة بموجب قانون وتعمل في إطار الشرعية الدستورية والقانونية، وهي تقوم بأعمالها في سبيل المحافظة على أمن الدولة. بموجب قانون المخابرات ترتبط دائرة المخابرات العامة برئيس الوزراء مباشرةً، وتخضع دائرة المخابرات شأنها شأن أية مؤسسة حكومية أخرى (بالإضافة للرقابة الداخلية) لرقابة البرلمان، حيث يستطيع أي عضو من أعضاء مجلس النواب أو الأعيان توجيه أسئلة أو استجوابات إلى رئيس الحكومة حول عمل دائرة المخابرات أو نشاطاتها ويتوجب على رئيس الحكومة الإجابة عليها. كما إن جهاز الأمن العام قد تم تشكيله بموجب قانون الأمن العام وبموجب هذا القانون، فإن الجهاز يعتبر هيئه نظاميه ذات شخصية اعتباريه مرتبطة بوزير الداخلية ويمثلها المدير الذي يعين بإرادة ملكيه سامية بناءً على تنسيب وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء ولقد حدد بموجب هذا القانون واجبات قوة الأمن العام والحالات التي يجوز لأفراد الأمن العام استعمال القوه بموجبها وأن أفراد الأمن العام هم من موظفي الضابطة العدلية المساعدون التابعين للمدعي العام والذين تم تحديد وظائفهم في المواد من (٤٤-٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالتالي ووفقاً لهذه المواد فإن جميع الإجراءات القانونية التي يقوم بها أفراد جهاز الأمن العام من إلقاء القبض والتحقيق خاضعة للمراقبة من المدعي العام الذي يمثل السلطة القضائية أما فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية والأمور الأخرى المتعلقة بتنظيم سير العمل داخل وحدات الأمن العام فهم تابعين لمدير الأمن العام.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٥ من قائمة المسائل

٩٤- وفيما يتعلق بطلب اللجنة، في ضوء الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/JOR/CO/4، الفقرة ١٠)، التعليق على التقارير التي تفيد بأن المنظمات غير الحكومية منعت من الوصول إلى المراكز الإصلاحية ومراكز إعادة التأهيل، نود أن نوضح أن الجهة المخولة وفقاً للقانون بالتفتيش على مراكز الإصلاح وأماكن التوقيف هي السلطة القضائية ممثلة بالنائب العام والمدعين العامين والقضاة وذلك للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف في هذه الأماكن دون مبرر قانوني، ولقد نظمت المادة ١٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية هذا الأمر، كما أن المادة ٨ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل منحت وزير العدل صلاحية المراقبة أيضاً، وكما يحق له تفويض هذه الصلاحية إلى الموظفين الحقوقيين من ذوي الخبرة في الوزارة.

٩٥- ونود أن نوضح كذلك نوضح بأن مديرية الأمن العام قد قامت بالتوقيع على مذكرة تفاهم مع المركز الوطني لحقوق الإنسان وهو جهة غير حكومية يسمح من خلالها لفريق المركز الوطني لحقوق الإنسان بزيارة أي مركز توقيف في المملكة في أي وقت دون إخطار مسبق و لم يتم منع فريق المركز الوطني من إتمام أي زيارة رغب بإكمالها لهذه المراكز ولقد قام المركز الوطني لحقوق الإنسان وبمشاركة مكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام بزيارة كافة شعب الحجز المؤقت في مديريات الشرطة والبحث الجنائي والأمن الوقائي والمخدرات وبلغ عدد هذه الزيارات ١٢٣ زيارة على مدار أكثر من شهر بالإضافة إلى جولات تفقدية للنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل وبلغ مجموع هذه الزيارات خلال سنة ٢٠١٣ (٥٩) زيارة. وأن القانون الذي تم بموجبه إنشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان يسمح لفريق المركز أيضاً بزيارة مراكز التوقيف في دائرة المخابرات العامة والقوات المسلحة والدفاع المدني وقوات الدرك وفي أي مكان داخل أراضي المملكة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٦ من قائمة المسائل

٩٦- وفيما يتعلق باستفسار اللجنة عن تقديم لمحة عامة عن الجهود الأخرى المبذولة لتحسين ظروف أماكن الاحتجاز وضمان حصول المحتجزين على أسرة وحمامات ومراحيض ورعاية طبية وللتخفيف من الاكتظاظ في هذه الأماكن (الفقرة ٢٧)، نود أن نوضح بهذا الخصوص أن مسؤولية الرعاية الصحية المقدمة للنزلاء هي مسؤولية وزارة الصحة من خلال أطبائها وكوادرها التمريضية الموجودة في كل مراكز إصلاح وتأهيل وأن إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل تضمن حصول النزيل على الرعاية الصحية الكاملة، وقد تم التعاون مع وزارة الصحة في مجال معالجة النزلاء في القطاع الخاص وعلى نفقة الحكومة وتعيين ضابط ارتباط من وزارة الصحة للتنسيق من أجل تسهيل إجراءات معالجة النزلاء. ويتم إجراء جولات طبية دورية للتأكد من عدم وجود أمراض سارية بين النزلاء. وتم تعيين أعداد كافية

من الممرضين في المراكز للعمل على مدار الساعة، وكذلك تأسيس عيادات طبية في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل تحتوي على اختصاصات عامة، وصيدليات، وعيادات للأسنان، ويتم تنسيق زيارات طبية مستمرة بالتعاون مع وزارة الصحة ومجانية من قبل القطاع الخاص. كما وأن مياه الشرب التي تقدم للنزلاء هي ذاتها التي تقدم لمرتبات المراكز وهي صالحة للشرب وتخضع للفحص الدوري من قبل المعنيين في وزارة الصحة ويتم الإشراف عليها باستمرار، ويتم بذل الجهود لإبقاء مياه الشرب نظيفة. لم ترد أية حالة صحية مرتبطة بالمياه ومع كل ذلك يتوفر في كل مركز كميات كافية من عبوات المياه المعدنية تباع في السوبر ماركت لمن يرغب بشرائها.

٩٧- وفيما يتعلق بالإطعام يتم توفير ثلاث وجبات لكل نزيل يومياً حسب المخصصات والمواصفات الصحية والغذائية التي يحتاجها كل شخص، وهي وجبة كافية وتزيد كميتها عن الكمية المتعارف عليها دولياً، ويشرف على هذه الوجبات طبيب المركز. لم ترد شكوى من هذا القبيل في أي من مراكز الإصلاح والتأهيل، علماً بأنه تم التعاقد مع شركة خاصة لتقديم الوجبات للنزلاء في معظم مراكز الإصلاح والتأهيل بالإضافة إلى توفير مواد غذائية داخل السوبر ماركت يمكن لأي نزيل شرائها.

٩٨- ويتم تزويد كل نزيل ببطانيات عدد (٢) وفرشة ومخدة ويتم السماح للنزيل بإحضار حرامات له من قبل ذويه وحسب التعليمات. أما التدفئة فإن جميع مراكز الإصلاح والتأهيل مزودة بنظام التدفئة المركزية وتعمل لفترات كافية تتضمن المحافظة على الدفء داخل المهاجع وتوفير المياه الساخنة للاستحمام.

٩٩- وفيما يتعلق بالاكتظاظ فلقد تم استحداث العديد من مراكز الإصلاح والتأهيل الجديدة حيث تم في عام ٢٠١٢ استحداث مراكز إصلاح اربد والطفيلة وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بدأ مركز إصلاح وتأهيل ماركا باستقبال النزلاء ليكون بديلاً عن مركز إصلاح وتأهيل الجويدة لحين إعادة تأهيله من جديد. وسيتم حالياً الإبقاء على جناحين بعد إجراء الصيانة اللازمة لها وذلك لغايات توقيف موقوفي محكمة الجنايات الكبرى نظراً لملاصقتها للمركز ووجود نفق يربط بين المحكمة والمركز لتسهيل إجراءات سوق النزلاء إليها.

المادتان ١٢ و١٣

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٧ من قائمة المسائل

١٠٠- أما فيما يتعلق بطلب اللجنة بتقديم بيانات إحصائية مفصلة مصنفة بحسب الجريمة المرتكبة والأصل الإثني والسن والجنس حول الشكاوي المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة المزعوم ارتكابهما من جانب موظفي إنفاذ القانون وحول ما يتصل بذلك من تحقيقات

وملاحقات قضائية وإدانات وعقوبات جزائية أو تأديبية مطبقة، نبين أدناه إحصائية تفصيلية تتعلق بالشكاوى الخاصة بسوء المعاملة من أفراد الشرطة ضد المدنيين والشكاوى الخاصة بسوء المعاملة لدى العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل لعام ٢٠١٣:

القضايا	*قضايا تقرر فيها منع محاكمة*	*قضايا تقرر فيها محاكمة أمام قائد الوحدة*	*قضايا أحيلت إلى محكمة الشرطة*	*قضايا ما زالت قيد النظر*	***المجموع***
سوء المعاملة من أفراد الشرطة ضد المدنيين	١٠١	١١	٢٦	٢٥٤	**٣٩٢**
سوء المعاملة مع نزيل في مراكز الإصلاح	١٨	٩	٣	٧	**٣٦**

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٨ من قائمة المسائل

١٠١- أما فيما يتعلق بطلب اللجنة بتقديم معلومات عن عدد الموظفين الذين لوحقوا قضائياً بموجب المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات لارتكابهم أعمال تعذيب فيما يتعلق بجهاز الأمن العام فلقد تم توديع أربعة أفراد إلى محكمة الشرطة بتهمة التعذيب وذلك بموجب كتاب مدير إدارة الشؤون القانونية رقم ٢٠١٣/٥٣٩/محكمة، ولا زالت القضية قيد النظر.

المادة ١٤

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٩ من قائمة المسائل

١٠٢- فيما يتعلق بتقديم معلومات حول تعويض ضحايا التعذيب فقد كفل الدستور الأردني حق التقاضي للجميع كحق عام ومطلق. وكذلك نصت المادة ٢٥٦ من القانون المدني على حق المتضرر من جراء التعذيب المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به، كما أن المادة ٢٨٨(١)(ب) ذات القانون تنص على أن المتبوع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها، وفقاً لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة.

١٠٣- وتم اقتراح توصية تتعلق باستحداث مراكز متخصصة لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، ودراسة فكرة إنشاء صندوق وطني لتعويض ضحايا التعذيب والمتضررين من ذويهم.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٠ من قائمة المسائل

١٠٤- وقد عقدت وزارة العدل ما بين عامي ٢٠١٤/٢٠١٥ مؤتمراً إقليمياً في منطقة البحر الميت لمناهضة التعذيب، والحد من التوقيف، وتم بحث موضوع تعويض ضحايا التعذيب، حيث تضمنت التوصيات دراسة تعويض ضحايا التعذيب، وهذه الخطوة تعتبر الخطوة الأولى نحو تنظيم تعويض ضحايا التعذيب كما أنه وفقاً للمادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات

الجزائية النافذ، تعتبر أن أي دليل أو بينة تم الحصول عليها بأي نوع من أنواع الإكراه المادي أو المعنوي هي بينة باطلة، ولا يُعتد بها قانوناً، كما يحق للمشتكي عليه الطعن بإفادته المأخوذة من قِبل الضابطة العدلية أمام المدعي العام وأمام المحكمة بأنها أخذت منه تحت الضغط أو الإكراه المادي والمعنوي.

المادة ١٥

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣١ من قائمة المسائل

١٠٥- تعنى وزارة العدل بمناهضة التعذيب حيث تم وضمن مشروع كرامة الذي يتم تنفيذه مع مركز تأهيل ورعاية الضحايا الدانمركي إعداد دليل إرشادي لاستقصاء جرائم التعذيب والتحقيق فيها، وتم تدريب كافة المدعين العامين وقضاة الصلح الذين يقومون بمهام المدعي العام في كافة مناطق المملكة من خلال ورش عمل على كيفية تطبيق هذا الدليل.

١٠٦- وحيث إن الحد من اللجوء إلى التوقيف ما قبل المحاكمة وضبط هذه العملية من المسائل التي من شأنها الحد من التعذيب تم إعداد دليل إرشادي للتوقيف موجه للمدعيين العاميين والقضاة يتضمن في محتواه عرضاً لضوابط التوقيف ومبرراته وشروطه وأحكامه ويتم حالياً أيضاً إضافة برنامج إلكتروني من خلال برنامج إدارة قضايا المحاكم (ميزان) الذي يتعامل مع القضايا منذ وقت تسجيلها حتى صدور الحكم ولغايات تسهيل قيام المدعي العام بالمراجعة العادية لكل احتجاز وتوقيف لضمان قانونيتها تم الانتهاء من إعداد تصنيف تفصيلي للقضايا الجزائية لعكس ضوابط التوقيف فيما يتعلق بالمدد وإجراءات التجديد والتمديد وإضافة خاصية للنظام تنبه المدعي العام متى قاربت مدة التوقيف على الانتهاء ولضمان عدم تجاوز مدة التوقيف الحد الأقصى للعقوبة وإضافة خاصية إعطاء التقارير بخصوص التوقيف ما قبل المحاكمة وذلك لاعتمادها أساساً للدراسات التحليلية بهذا الخصوص تم إنشاء سجل لقضايا التعذيب وسوء المعاملة في دوائر الادعاء العام تمكن رئيس النيابة العامة النائب العام لمراقبة تسجيل قضايا التعذيب والسير فيها.

١٠٧- كما أن هناك مجموعة من الآليات الوطنية اتخذتها الحكومة للحد من التعذيب وإعطاء حماية أكبر للأفراد، حيث قامت بتأسيس المركز الوطني لحقوق الإنسان بحيث يكون له صلاحيات واسعة في متابعة الشكاوى والتفتيش على مراكز الإصلاح والتأهيل والحجز، كما قامت بتأسيس ديوان المظالم للنظر بأي شكوى من هذا القبيل، واتخاذ الإجراءات بحق من يثبت عليه ارتكاب مثل تلك الانتهاكات.

١٠٨- وتم إنشاء وحدة مراكز الإصلاح والتأهيل في وزارة العدل تهدف إلى ضمان معاملة النزلاء معاملة تتواءم مع الاتفاقيات الدولية والمعايير والمبادئ الأساسية وتوثيق أي انتهاكات لحقوق النزلاء حيث تعنى الوحدة بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية ذات العلاقة لسلامة

الإجراءات المتبعة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، ورصد الانتهاكات المرتكبة ومتابعتها مع النيابة العامة ومحكمة الشرطة، وإجراء الزيارات التفتيشية لمراكز الإصلاح والتأهيل بصورة دورية ومنتظمة.

١٠٩- لقد ضمن الدستور الأردني وهو أسمى القوانين والذي لا يجوز لأي قانون أن يخالفه هذا الحق للمواطن الأردني عندما نص في المادة الثانية فقرة ٢ على أن كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز تعذيبه بأي شكل من الأشكال أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به وكذلك كفل الدستور الأردني حق التقاضي لجميع المواطنين كما نصت المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعتبر أن أي دليل أو بينة تم الحصول عليها بأي نوع من أنواع الإكراه المادي أو المعنوي هي بينة باطلة ولا يُعتد بها قانوناً، كما يحق للمشتكي عليه الطعن بإفادته المأخوذة من قِبل الضابطة العدلية أمام المدعي العام وأمام المحكمة بأنها أخذت منه تحت الضغط أو الإكراه المادي والمعنوي، وأن المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الأردني تجرم ممارسة التعذيب، بالإضافة إلى المادة ٣٣٣ من نفس القانون التي نصت على عقوبة بالسجن لكل من أقدم قصداً على ضرب أو إيذاء شخص نجم عنه تعطيل عن العمل. كما أن المادة ٢٨٨(١)(ب) من القانون المدني نصت على أن المتبوع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها شرط توافر عنصر السلطة الفعلية والرقابة والتوجيه كما تعمل السلطات المختصة على إيجاد نوع من التعويض الإداري لجبر الضرر الذي قد يسببه الموظف في بعض الحالات.

١١٠- فيما يتعلق باستفسار اللجنة عن ما إذا كان المسؤولون الذين انتزعوا هذه الاعترافات قد حوكموا وعوقبوا، نود أن نوضح للجنة المحترمة بأنه قد تقرر في الشكاوى المقدمة من المدنيين ضد أفراد الشرطة خلال عام ٢٠١٣ والمتعلقة بسوء المعاملة إحالة إحدى عشرة قضية للمحاكمة أمام قائد الوحدة وإحالة ست وعشرين قضية للمحاكمة أمام محكمة الشرطة و٢٥٤ قضية لا زالت قيد النظر.

المادة ١٦

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٢ من قائمة المسائل

١١١- أما حالات ومبررات قيام الدولة بسحب الجنسية من المواطنين ذوي الأصول الفلسطينية وما إذا كانت الحكومة الأردنية قد نظرت في إعادة الجنسية إلى الأشخاص الذين تأثروا بسحب الجنسية من حالات سابقة وحالية، فقد كان ذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء

الصادر عام ١٩٨٨ لفك الارتباط الإداري والقانوني مع الضفة الغربية الهادف إلى مساعدة أبناء الضفة الغربية على إبراز هويتهم الفلسطينية وإقامة دولتهم المستقلة على أراضيهم والمحافظة على المواطنة الفلسطينية داخل الضفة الغربية.

١١٢- وحيث إن هذا القرار له أبعاد تاريخية وسياسية وقانونية فقد تم توضيح الإجراءات والآليات اللازمة لتطبيقه من خلال التعليمات الصادرة بهذا الشأن، لمعالجة الحالات التي نشأت إثر قرار فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية، حيث تقوم دائرة المتابعة والتفتيش في وزارة الداخلية بتصويب أوضاع الأشخاص وفقاً لقرار فك الارتباط من خلال الآليات التي تم وضعها لتنفيذ القرار وخاصةً الأشخاص المقيمين في الضفة الغربية ويعملون في أجهزة السلطة الفلسطينية واختاروا الجنسية الفلسطينية أو حصلوا على جوازات سفر السلطة الفلسطينية وأصبحوا جزءاً منها، أما الحالات الأخرى فيتم تصويب أوضاعها وفق ما يتضمنه قرار فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية وأحكام قانون الجنسية النافذ رقم ٦ لسنة ١٩٥٤.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٣ من قائمة المسائل

١١٣- إن الاعتداء على المنتفعين بالضرب يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان وأن الحماية من العقاب الجسدي تشمل كل أشكال الرعاية سواء في قطاع المعوقين والأيتام، المحتاجين للرعاية والحماية، الأحداث، المسنين وضحايا الاتجار بالبشر. ولقد نهج الأردن نهج معظم دول العالم بوضع تشريعات وطنية تؤكد على القيمة الإنسانية وتحظر الإساءة وتوجب العقاب لمن يعتدي عليهم. بالتالي نرجو أن نوضح ما يلي:

'١' أحكام المادة ٦٨(و) من نظام الخدمة المدنية (يحظر على الموظف وتحت طائلة المسؤولية التأديبية الإقدام على أي من الأعمال التالية: إيقاع عقاب بدني بأي صورة من الصور على أي من الأطفال الموجودين في الدوائر بما في ذلك المؤسسات التعليمية أو التأهيلية أو التدريبية أو دور الرعاية أو الحماية أو إلحاق أذى بأي منهم). وهذا النص يمتد إلى كافة المؤسسات الحكومية التي تقدم خدمات سواء تعليمية أو تربوية أو تأهيلية، هذا بالإضافة إلى أن كافة التعليمات الصادرة بموجب الأنظمة تحظر كافة أشكال العنف للمنتفعين في مؤسسات ومراكز الرعاية الاجتماعية؛

'٢' فيما يتعلق بالمركز والمؤسسات في القطاع الخاص والتطوعي والتي تشرف عليها وزارة التنمية الاجتماعية فلقد عدلت الأنظمة التي تنظم عمل هذه المؤسسات بحيث يحظر كافة أشكال العنف والإساءة للمنتفعين وتؤكد على ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل سلامة المنتفعين؛

'٣' تمت مؤخراً إعادة هيكلة وحدة الرقابة الداخلية في وزارة التنمية الاجتماعية وإضافة أقسام جديدة وزيادة عدد الموظفين وتدريبهم على مهارات الرقابة والتفتيش للكشف عن أي إساءة في مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛

'٤' تم تشكيل فريق الرقابة الوطنية المستقلة بموجب اتفاقية أبرمت بين الوزارة ومنظمة العدالة الإصلاحية بقصد الكشف عن إي إساءة أو اعتداء على المنتفعين، ويتكون أعضاء الفريق من مجموعة من المتطوعين (من اختصاصات مختلفة أطباء، أخصائيين اجتماعين، محامون، أعلامين أطباء شرعيين) وتم تدريبهم وتأهيلهم وهم يقوموا بمهام الرقابة والتفتيش على المؤسسات والمراكز في القطاع العام والخاص على حد السواء.

مسائل أخرى

الرد على المسائل المثارة في الفقرتين ٣٤ و٣٥ من قائمة المسائل

١١٤- نتناول فيما يلي التدابير المتخذة للرد على أية تهديدات إرهابية، وبيان مدى إضرار تدابير مكافحة الإرهاب بضمانات حقوق الإنسان، وبيان التدريب الذي حصل عليه موظفو إنفاذ القانون، وعدد الأشخاص المدانين بموجب هذه التشريعات، والضمانات القانونية المتاحة للأشخاص لتدابير مكافحة الإرهاب في القانون، وبيان وجود شكاوى من عدم احترام المعايير الدولية، ونتيجة هذه الشكاوى، وبيان الخطوات المتخذة لإعادة النظر بتعريف (الأنشطة الإرهابية) الواردة في قانون منع الإرهاب لعام (٢٠٠٦)، وجعل تشريعاتها متماشية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان:

- الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب تهدف لحماية حق الإنسان في الحياة وحقه في الأمن اللذين يعتبران من حقوق الإنسان الأساسية، وهذه الإجراءات لا تعني بأي حال من الأحوال إهدار حقوق الإنسان، وإنما هناك موازنة بين إجراءات مكافحة الإرهاب وحماية وتعزيز حقوق الإنسان بما في ذلك الالتزام بالضمانات والإجراءات القانونية؛
- بالنسبة لقانون منع الإرهاب، فهو قانون وقائي لمنع تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين وذلك تنفيذاً لالتزامات المملكة الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، وكما هو معلوم، لا يوجد توافق دولي على تعريف الإرهاب، وإنما هناك اتفاقية إقليمية أبرمت في إطار جامعة الدول العربية أشارت إلى مفهوم الإرهاب وهو المفهوم الذي أخذ به المشرع الأردني، إلا أنه عند تحديد الجرائم الإرهابية فإنه يتم تحديد أركان هذه الجرائم بدقة حيث إن المبدأ العام على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وبالتالي فإن هذا النص يوجب تحديد أركان الجريمة؛
- جميع القرارات التي يمكن اتخاذها لمكافحة الإرهاب بموجب هذا القانون تنحصر في الجهات القضائية (المدعي العام)، وتتمثل بمراقبة الشخص المشتبه به أو منع سفره أو تفتيش مكان إقامته أو التحفظ على أمواله، ويجب أن تكون هذه القرارات مؤقتة وبمدة أقصاها شهر واحد، وخاضعة للمراجعة والطعن أمام المحاكم المختصة بما فيها محكمة التمييز وهي أعلى سلطة قضائية؛

- منذ بدء سريان قانون منع الإرهاب، لم تجر أية ملاحقة جزائية بموجب هذا القانون؛
- إن سلطات وصلاحيات دائرة المخابرات في متابعة الجرائم الإرهابية واضحة ودقيقة ومحددة في القوانين الوطنية، وهي لا تستطيع الخروج عليها، فقانونها يعطيها صلاحية متابعة هذه الجرائم، وقانون أصول المحاكمات الجزائية يحدد دورها فقط في دور الضابطة العدلية والذي يمارس تحت رقابة من القضاء؛
- هناك تعليمات خطية وشفوية في الدائرة تمنع منعاً باتاً وتحت أي ظرف التعرض لأي شخص محتجز أو مراجع للدائرة بأي نوع من أنواع الإكراه وسوء المعاملة؛
- تتم المشاركة في العديد من الدورات وورش العمل التي تتعلق بحقوق الإنسان، والتي تم تنظيمها من قبل منظمات المجتمع المدني وبعض المنظمات الدولية، مثل (المركز الوطني لحقوق الإنسان، الصليب الأحمر، مركز عدالة، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان "ميزان"، معهد جنيف لحقوق الإنسان ... إلخ)؛
- لا يوجد ما يمنع من استعانة أي شخص يتم استدعاءه أو الاحتفاظ به بمحامي، لا بل إنه عند إحالته إلى المدعي العام يتوجب أن ينبه إلى هذا الحق تحت طائلة بطلان الإجراءات، كما أنه يتم إبلاغ ذوي الموقوفين في مركز التوقيف التابع لدائرة المخابرات العامة عن أماكن وجودهم.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٦ من قائمة المسائل

١١٥- لقد انضمت المملكة لغالبية الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، وعدم انضمام الأردن للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب لا يجب النظر إليه كضعف التزام، فالمملكة لديها العديد من الوسائل والسبل القانونية لمعالجة موضوع الشكاوى وسبل الانتصاف، والأولوية الحالية هي لتطوير الآليات والاستراتيجيات الوطنية في هذا الإطار وإفساح المجال أمام الإجراءات المحلية.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٧ من قائمة المسائل

١١٦- يشار بداية إلى أن الدستور الأردني كفل حماية الحقوق والحريات الأساسية والعامة للأفراد في جميع مناحي الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد جاءت مضامينه منسجمة مع المبادئ والمعايير العالمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كما وصفتها وأبرزتها الصكوك الدولية المعروفة والتي يأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد صدرت الإرادة الملكية السامية في شهر نيسان/أبريل ٢٠١١ بتشكيل لجنة ضمت خبراء في مجال التشريع والعمل الدستوري والسياسي أنيط بها دراسة الدستور واقتراح التعديلات اللازمة، وبعد التشاور مع مكونات وأطياف المجتمع المدني تم تعديل (٤٢) مادة طالت السلطات الثلاث وعززت الحريات السياسية والمدنية.

١١٧- منذ النظر في التقرير الدوري الأول عام ٢٠٠٩ تم إقرار ما يزيد على (٢٥) قانوناً بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهنالك مجموعة أخرى من القوانين لا تزال في دورتها التشريعية بانتظار إقرارها. كما تم إطلاق العديد من السياسات والاستراتيجيات الوطنية لتعزيز مختلف الحقوق والحريات المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١٨- وعلى الصعيد المؤسسي واصلت الحكومة الأردنية تعزيز ودعم الإطار المؤسسي الذي يعنى بحقوق الإنسان، فبالإضافة إلى المؤسسات القائمة قبل استعراض التقرير الأول، كالمركز الوطني لحقوق الإنسان، وهيئة مكافحة الفساد، وديوان المظالم، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإدارات حقوق الإنسان في عدد من الوزارات، واللجنة الوطنية لشؤون المرأة، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، والمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، تم إنشاء العديد من المؤسسات والهيئات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنها:

- المحكمة الدستورية؛
- الهيئة المستقلة للانتخاب؛
- نقابة المعلمين؛
- صندوق تسليف النفقة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٨ من قائمة المسائل

١١٩- اتخذت المملكة منذ النظر في التقرير الدوري الأول عام ٢٠٠٩ العديد من التدابير السياسية والإدارية والخطوات الإصلاحية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

- قامت المملكة بتعديل قرابة ثلث مواد الدستور الأردني (٤٢) مادة والتي رسخت مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات وعززت استقلال القضاء، واحترام حقوق الإنسان ومبادئ العدالة والمساواة، واستحدثت مجموعة من المؤسسات الدستورية الرقابية؛
- تم تحديث حزمة من التشريعات السياسية شملت قوانين الأحزاب والانتخاب، والاجتماعات العامة، بالإضافة إلى إنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب كجهة مستقلة تشرف وتدير العملية الانتخابية وتعزز نهج النزاهة والشفافية؛
- استعرضت المملكة تقريرها الوطني الدوري الثاني لآلية الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وقبلت (١٢٦) توصية من أصل (١٧٣). وقد تضمن التقرير الذي قدمته المملكة في هذا الإطار نبذه عن الانجازات التي حققتها المملكة منذ تقديم تقريرها الدوري الأول عام ٢٠٠٩ (لمزيد من المعلومات بالإمكان الرجوع إلى التقرير المتوفر على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان)؛

- قامت الحكومة في بداية عام ٢٠١٤ بتشكيل لجنة وزارية تولت النظر في التقرير الذي أعده المركز الوطني لحقوق الإنسان للعام ٢٠١٢ ودراسة توصياته. وقد أنجزت اللجنة عملها وأعدت تقريراً يوضح الخطوات التي ستتخذها حيال تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان؛
- تم كذلك في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٤ تشكيل لجنة برئاسة معالي وزير العدل للنظر في وضع خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان في المملكة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٩ من قائمة المسائل

١٢٠- يولي الأردن أهمية لمكافحة التعذيب ويسعى باستمرار لتحقيق تطور في هذا المجال، فقد تضمنت التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ نصاً يحظر التعذيب حيث جاء في المادة ٨(٢) من الدستور (كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به).

١٢١- كما تجرم المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات الأردني التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومنذ مصادقة المملكة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تتولى الجهات المعنية الرصد والمتابعة وإعداد التقارير حول الانتهاكات بشكل عام.

١٢٢- تم إعداد دليل إرشادي للمدعين العامين لاستقصاء جرائم التعذيب والتحقيق فيها، حيث تدرب كافة المدعين العامين وقضاة الصلح الذين يقومون بمهام المدعي العام في كافة مناطق المملكة على كيفية تطبيق هذا الدليل خلال ورش عمل عقدت لهذه الغاية.

١٢٣- وحيث إن الحد من اللجوء إلى التوقيف ما قبل المحاكمة وضبط هذه العملية من المسائل التي من شأنها الحد من التعذيب تم إعداد دليل إرشادي للتوقيف موجه للمدعين العامين والقضاة يتضمن في محتواه عرضاً لضوابط التوقيف ومبرراته وشروطه وأحكامه.

١٢٤- ويتم حالياً العمل على إدخال تعديل لبرنامج إدارة قضايا المحاكم (ميزان). وذلك لتسهيل قيام المدعي العام بمتابعة مدد الاحتجاز والتوقيف وضمان عدم تجاوزها المدة القانونية وذلك عن طريق: (١) إضافة خاصية للنظام تنبه المدعي العام متى قاربت مدة التوقيف على الانتهاء ولضمان عدم تجاوز مدة التوقيف الحد الأقصى للعقوبة؛ (٢) إضافة خاصية إعطاء التقارير بخصوص التوقيف ما قبل المحاكمة وذلك لاعتمادها أساساً للدراسات التحليلية بهذا الخصوص.

١٢٥- يضاف إلى ذلك إنشاء سجل لقضايا التعذيب وسوء المعاملة في دوائر الادعاء العام تمكن رئيس النيابة العامة النائب العام لمراقبة تسجيل قضايا التعذيب والسير فيها.